



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

عنوان المذكرة

تأثير العمل المحاسبي في المركز المالي للشركة

تحت إشراف:

بالطبيب محمد بشير

إعداد الطالبين:

عطاب أحمد

سيوكر عبد الغني

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
مجوج إنتصار	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيساً
بالطبيب محمد بشير	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفاً
عيساني طه	أستاذ التعليم العالي	مناقشاً

السنة الجامعية: 2025 – 2026



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

تأثير العمل المحاسبي في المركز المالي للشركة

تحت إشراف:

بالطبيب محمد بشير

إعداد الطالبين:

عطاب أحمد

سيبوكر عبد الغني

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
مجوج إنتصار	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيساً
بالطبيب محمد بشير	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفاً
عيساني طه	أستاذ التعليم العالي	مناقشاً

السنة الجامعية: 2025 – 2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافئها)
أنا المضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعرف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. أحمد عطاب	قانون أعمال	2100587559	2016/10/19
2. عبد الحفي صبيوكر	قانون أعمال	203889507	2018/08/15

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية ورقلة قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز اعمال بحث مذكرة ماستر، عنوانها:

تأثير العمل الحاسبي في المركز المالي للشركة

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث

المذكور أعلاه.

2026/05/16



1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

شكر

الحمد لله الذي شرع لنا القسط والميزان، وأمرنا بالكتابة والإشهاد لحفظ الحقوق، وجعل العدل أساسًا لكل معاملة، والصلاة والسلام على رسولنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين
ان هذه المذكرة ما كانت لتخرج إلى النور بهذا المستوى لولا فضل الله، ثم التوجيه السديد والرعاية الكريمة من أستاذنا الجليل الدكتور بالطيب محمد بشير، الذي تفضل بالإشراف العلمي، فكان نعم المرشد والناصح الأمين، يبذل وقته وجُده، ويمدنا بالملاحظات الدقيقة والتوجيهات المنهجية حتى استقام العمل وصلاح، فله مني كل الشكر والتقدير، وعظيم الامتنان والثناء، وجزه الله عني وعن العلم خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى اللجنة الموقرة إلى إعطاء القليل من وقتها لدراسة وتقييم المذكرة، ثم إلى كافة أساتذة كلية الحقوق الذين ساهموا في تكويني الأكاديمي والقانوني.
ولا يفوتني أن أتقدم بخالص العرفان والامتنان إلى كل أعضاء الطاقم الإداري والبيداغوجي بالكلية، الذين هيأوا لنا البيئة الملائمة للتعليم والبحث، وكانوا عونًا لنا في كل خطوة، فجزاهم الله كل خير.

الطالبيين

إهداء

اهدي ثمرة جهدي

إلى الذين قال فيهما الحق عز وجل:

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾

سورة الإسراء الآية 21

الى روح أبي الطاهرة،

أمي الكريمة قرة عيني وحياتي.

إلى الزوجة رفيقة الدرب وابنائي محمد أنس، الاء، أروى، إخوتي

وأخواتي، أساتذتي، مشايخي، الأصدقاء وزملاء الدراسة... وخاصة

أخي الاستاذ الشيخ بن دافع وزميل العمل غيلاني الحاج حسام

الدين

عطاب أحمد

إهداء

إلى روعي والديّ الطاهرين رحمهما الله
إلى من كانا سندي ونور حياتي
إلى من غرسا في نفسي حبّ العلم والاجتهاد
رغم رحيلهما، ما زالت دعواتهما وذكراهما ترافقني في كلّ
خطوة

راجياً من الله أن يجعله في ميزان حسناتهما
إلى زوجتي التي كانت سنداً لي في مسيرتي
إلى أولادي: عبد العزيز، عبير، سدرّة المنتهى، وجنان
إلى إخوتي وأختي الوحيد وعائلتي
إلى أساتذتي وكلّ من ساهم في إنجاز هذا العمل

سيبوكر عبد الغني

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ج: جزء.

ع: العدد

ص: الصفحة.

ط: طبعة

مج: مجلد

ثانياً: باللغة الفرنسية.

PP : De page à page

P : Page

V : Voir

Vol : Volume

مقدمة

تعد حوكمة الشركات الإطار المؤسسي الذي يهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالح جميع الأطراف المتعاملة مع الشركة، من مساهمين ومستثمرين ودائنين وعمال وإدارات وهيئات رقابية، وذلك من خلال مجموعة من المبادئ القائمة على الشفافية والمساءلة والنزاهة والعدالة والمسؤولية، ففي ظل تزايد حجم الشركات وتعقيد هياكلها، وفصل الملكية عن الإدارة، برزت الحاجة إلى آليات حوكمة تضبط العلاقة بين المديرين والمساهمين، وتحمي حقوق الأطراف ذات العلاقة، وتحد من تضارب المصالح، وتكافح الفساد المالي والإداري وقد شهد العقدان الأخيران تطوراً ملحوظاً في أنظمة حوكمة الشركات على المستوى العالمي، خاصة بعد الأزمات المالية الكبرى وفضائح الشركات التي هزت الثقة في الأسواق المالية، مما استدعى تدخل المشرعين لوضع قواعد أكثر صرامة للإفصاح والشفافية والرقابة، وتعد حماية حقوق الغير الدائنين والمستثمرين والعمال والجهات الرقابية من المقاصد الأساسية لأي نظام حوكمة رشيد، إذ أن الإدارة غير المسؤولة أو المعلومات المضللة تؤدي إلى خسائر فادحة قد تصل إلى إفلاس الشركة وضياع مدخرات المساهمين وأموال الدائنين ولذلك برزت الحاجة إلى نظام محاسبي دقيق يضمن الشفافية والموثوقية والمقارنة، ويندرج مفهوم العمل المحاسبي بوصفه الممارسة المهنية اليومية التي يقوم بها المحاسبون لتطبيق الأطر النظرية والمعايير المحاسبية على أرض الواقع، حيث يشمل العمل المحاسبي العمليات المتعلقة بتسجيل القيود اليومية، وترحيلها إلى الحسابات، وإعداد ميزان المراجعة، ثم إنتاج القوائم المالية الختامية، وتتجسد حصيلة هذا العمل في ما يعرف بالمركز المالي للشركة، والذي يُعرف بأنه وضع الأصول والخصوم وحقوق الملكية في لحظة زمنية معينة، وهو ما تظهره قائمة المركز المالي (الميزانية) إلى جانب قوائم أخرى، وترتبط صحة ودقة المركز المالي ارتباطاً وثيقاً بجودة العمل المحاسبي، إذ إن أي خلل أو خطأ أو ممارسة غير سليمة في العمليات المحاسبية سواء كان ناتجاً عن سوء تقدير، أو إهمال، أو تضليل مقصود سينعكس مباشرة على صورة المركز المالي، مما يؤدي إلى تشويه حقيقة أداء المؤسسة وموقفها المالي، وبالتالي التأثير على قرارات المستخدمين الذين يعتمدون على هذه المعلومات، لذلك فإن دراسة تأثير العمل المحاسبي على المركز المالي تعد من المواضيع

الجوهريّة في الفكر المحاسبي المعاصر، خاصة في ظلّ تزايد حالات التلاعب المحاسبي والفضائح الماليّة التي هزت كبرى الشركات العالميّة، وما تبعها من إصلاحات تشريعيّة ومعياريّة.

تتجلى أهميّة هذا الموضوع في كونه يلامس جانبا حيويّا من حياة الشركة، إذ يشكل المركز المالي مؤشراً أساسياً على صحة الشركة وقدرتها على الاستمرار، كما يمثل العمل المحاسبي الأداة التي تنتج هذا المركز، فتحسين جودة العمل المحاسبي يؤدي إلى تعزيز ثقة الأطراف المتعاملة، بينما تؤدي الأخطاء أو الممارسات غير السليمة إلى تشويه المركز المالي وقرارات المستخدمين، كما تكتسب الدراسة أهميتها من كونها تسلط الضوء على الأطر الضابطة والوقائيّة التي تحمي المركز المالي، كالإفصاح والشفافيّة والرقابة المحاسبية والمسؤولية القانونيّة للمحاسب، وذلك في ظل بيئة أعمال تزداد تعقيداً وحاجة إلى معلومات ماليّة دقيقة وموثوقة

من أبرز الدراسات السابقة التي تناولت جوانب من هذا الموضوع: دراسة حرمل سليمة (2025) حول النظام المحاسبي المالي الجزائري، بالإضافة إلى أطروحة بن خليفة (2018) حول دور القوائم الماليّة في تقييم الأداء، وقد ركزت هذه الدراسات إما على الجوانب المعياريّة للنظام المحاسبي أو، إلا أنها لم تقدم دراسة متكاملة تبحث تأثير العمل المحاسبي بمختلف مكوناته على المركز المالي مع ربطه بالأطر الضابطة والمسؤولية القانونيّة، وهو ما يمثل الفجوة التي يسعى هذا البحث إلى سدها.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف: أولاً، تحديد مفهوم العمل المحاسبي وأهميته ومبادئه، ثم تعريف المركز المالي ومكوناته ومؤشراته، ثانياً، تحليل أثر الممارسات المحاسبية (صحة القيد، إعادة التقييم، المحاسبة الإبداعية) على المركز المالي، ثالثاً، استعراض الأطر الضابطة والوقائيّة المتمثلة في الإفصاح والشفافيّة والرقابة المحاسبية والمسؤولية القانونيّة، ودورها في حماية سلامة المركز المالي، ونسعى إلى تقديم إضافة

نوعية للمكتبة المحاسبية من خلال الربط بين الجانب التقني للعمل المحاسبي والجانب القانوني والرقابي.

تركز الدراسة على الفترة المعاصرة مع الإشارة إلى التطورات التشريعية الجزائرية خاصة بعد صدور القانون 07-11 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي والمراسيم التطبيقية له، المكانية، إذ تدرج الدراسة في إطار البيئة الجزائرية مع الاستعانة بالمقارنات الدولية عند الاقتضاء وينحصر البحث في دراسة تأثير العمل المحاسبي على المركز المالي فقط، دون التوسع في باقي القوائم المالية بمعزل عن بعضها، مع التركيز على أطر الضبط والمسؤولية وانطلاقاً مما سبق، نطرح هذه الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن اعتبار العمل المحاسبي آلية مساهمة لنجاعة وحماية المركز المالي للشركة؟

ولإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على مجموعة من المناهج البحثية المتكاملة التي تتناسب مع طبيعة الموضوع: المنهج الوصفي، وذلك من خلال وصف وتفصيل مفاهيم العمل المحاسبي ومفاهيم المركز المالي ومفاهيم الأطر الضابطة والمنهج التحليلي، وذلك بتحليل أثر كل ممارسة محاسبية على المركز المالي، مع تحليل النصوص القانونية ذات الصلة وبيان مدى فعاليتها في الحماية.

وسيتم تناول هذا الموضوع في فصلين رئيسيين:

الفصل الأول بعنوان "علاقة العمل المحاسبي بالمركز المالي للشركة".

الفصل الثاني بعنوان "تأثير العمل المحاسبي على المركز المالي للشركة".

الفصل الأول

علاقة العمل المحاسبي

بالمركز المالي للشركة

الفصل الأول: علاقة العمل المحاسبي بالمركز المالي للشركة

تعتبر المؤسسات البيئية الأكثر نشاطاً وحيوية في المجتمع، نظراً لدورها الفعال في تلبية مختلف الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية التي تتماشى مع متطلبات الحياة اليومية للأفراد¹، فإن فهم طبيعة العمل المالي داخل هذه المؤسسات يقتضي الإلمام بالأسس التي يقوم عليها النشاط المحاسبي باعتباره الأداة التنظيمية والرقابية الأساسية للتسيير المالي، إذ لا تقتصر المحاسبة على تسجيل العمليات فحسب، بل تمتد إلى تحليلها وتفسيرها بما يسمح بتقديم صورة دقيقة عن الوضعية المالية للمؤسسة، ومن هنا تبرز أهمية الانتقال إلى دراسة المركز المالي الذي يعد المرآة العاكسة لهذه الأنشطة، حيث يجسد المركز المالي الوضعية المالية للمؤسسة في لحظة زمنية معينة.

وعليه، فإن هذا الموضوع يستدعي معالجة علمية تبدأ من فهم النشاط المحاسبي كإطار عام، ثم التدرج نحو تحليل مكوناته الأساسية قبل الوصول إلى دراسة المركز المالي بوصفه نتيجة نهائية لهذا النظام، ولأجل ذلك سيتم التطرق في هذا الفصل إلى ماهية العمل المحاسبي في (المبحث الأول)، على أن يُخصص (المبحث الثاني) لماهية المركز المالي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعمل المحاسبي

إن توسع نشاط المؤسسات وتعدد معاملاتها المالية يفرض عليها الاعتماد على نظام دقيق ومنظم لتنظيم هذه العمليات ومتابعتها، فالتعامل اليومي مع الإيرادات والنفقات والحقوق والالتزامات لا يمكن أن يترك للصدف أو الارتجال، بل يستدعي وجود آلية قادرة على ضبط الحركة المالية داخل المؤسسة وتقادي الاختلالات التي قد تهدد استمراريته واستقرارها، كما أن متطلبات الرقابة والشفافية في عصرنا الحالي تقتضي اتباع أساليب منظمة تسمح بتتبع التصرفات المالية المختلفة وكشف مواطن الخلل قبل أن تتفاقم، ومن هنا تنبع الحاجة

¹ أحرم سليم، "النظام المحاسبي المالي الجزائري النظرية المحاسبية المعاصرة وتطبيقاتها في المؤسسة"، مجلة أبحاث

اقتصادية معاصرة، المجلد 8، العدد 1، 2025، ص 284.

الأصيلة إلى العمل المحاسبي، ذلك الصديق الأمين الذي يعكس حقيقة المؤسسة المالية دون تجميل أو تضليل، والذي تستند إليه في تنظيم شؤونها المالية ومتابعة وضعيتها بصورة مستمرة، تمامًا كما يحتاج الإنسان إلى بوصلة توجهه في رحلته اليومية، ولفهم آلية و جوهر العمل المحاسبي، تم تقسيم المبحث الأول على النحو التالي **(المطلب الأول)** مفهوم العمل المحاسبي وخصائصه، و**(المطلب الثاني)** أهداف العمل المحاسبي وأهميته و**(المطلب الثالث)** المبادئ الأساسية التي يقوم عليها العمل المحاسبي.

المطلب الأول: مفهوم العمل المحاسبي

يشكل مفهوم "العمل المحاسبي" المدخل الأساسي لفهم أي نظام محاسبي، إذ به يتم تحديد العمليات المالية الواجب تسجيلها، ولا يمكن فهم أي نظام محاسبي دون تحديد دقيق لمفهوم "العمل المحاسبي" الذي يمثل الأساس في تسجيل العمليات المالية، فهذا المفهوم يحدد طبيعة ما يخضع للمعالجة المحاسبية من أحداث وقعتها المؤسسة¹، وسنتناول في هذا المطلب تعريف العمل المحاسبي ونطاق تطبيقه، ثم نعرض لأهم خصائصه وتأصيله التشريعي، وذلك وفق التقسيم الآتي: فرع أول للتعريف والنطاق، وفرع ثان للخصائص والتأصيل التشريعي.

الفرع الأول: تعريف العمل المحاسبي ونطاقه

يمهد هذا الفرع لدراسة العمل المحاسبي من خلال تحديد معناه اللغوي والاصطلاحي، ثم بيان نطاق تطبيق النظام المحاسبي المالي الذي يحدد بدوره العمليات الخاضعة للمعالجة، ويأتي ذلك تمهيداً لاستيعاب كيفية تحويل الأحداث الاقتصادية إلى قيود محاسبية، فالوضوح في التعريف يضمن اتساق الممارسة المحاسبية وتوحيد فهم القائمين عليها. لذلك سنتناول أولاً تعريف العمل المحاسبي، ثم ننتقل إلى تحديد نطاق تطبيقه.

¹ حرمل سليمة، المرجع السابق، ص283.

أولاً: تعريف العمل المحاسبي

1- لغة: يرجع أصل كلمة المحاسبة إلى الفعل "حَسَبَ"، أي العَدَّ والإحصاء والتقدير، ويُقال حاسب الشخص أي راجعه في الحساب ودَقَّق معه فيما له وما عليه. ومنه فالمحاسبة لغةً ترتبط بعملية الحساب والتنظيم والتقدير.

2- اصطلاحاً:

تعددت التعريفات للعمل المحاسبي باختلاف توجهات الباحثين والمتخصصين في مجالات الإدارة والمحاسبة والقانون، حيث عرفه بعض علماء المحاسبة بأنه نظام يختص بتحديد وقياس وتسجيل العمليات المالية الخاصة بالمؤسسة ثم إيصال نتائجها إلى الأطراف المعنية.¹ ويرى علماء الإدارة أن النشاط المحاسبي يمثل أداة تنظيم ورقابة تساعد الإدارة في التخطيط واتخاذ القرارات وتقييم الأداء، أما من الناحية القانونية، فإنه يعد التزاماً قانونياً مفروضاً على المؤسسات الاقتصادية بموجب التشريع الجزائري خاصة أحكام القانون التجاري الجزائري والنظام المحاسبي المالي (SCF)، فقد ألزم المشرع الجزائري المؤسسات بمسك محاسبة منتظمة تعكس صورة صادقة عن وضعيتها المالية، وذلك حمايةً للمتعاملين الاقتصاديين وضمان الشفافية وإثبات الحقوق والالتزامات المالية.²

عرف النظام المحاسبي المحاسبة المالية في القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، في المادة 3 النظام المحاسبي المالي كالاتي :

"المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومة المالية، يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية،

¹ ابن قطيب، علي، ودال حطاب. "أهمية إعداد وعرض القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية - دراسة مقارنة بين المعيار المحاسبي رقم 01 والنظام المحاسبي المالي". مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص 05.

² أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

وتصنيفها، وتقييمها، وتسجيلها وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان، وناجعة أدائه ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية¹.

الذي جاء من أجل توحيد المعالجة المحاسبية وتقريب النظام المحاسبي الجزائري من المعايير الدولية للمحاسبة، ويلزم هذا القانون المؤسسات بإعداد قوائم مالية تعكس بصدق ووضوح المركز المالي ونتائج النشاط والتدفقات النقدية الخاصة بالمؤسسة.

كما يرتبط العمل المحاسبي بالمبادئ الدستورية التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، خاصة ما تعلق بمبدأ حماية المال العام، وضمان الشفافية في التسيير، وترسيخ قواعد الحكامة الجيدة والرقابة على الأموال والمعاملات المالية، فالدستور الجزائري أكد على ضرورة حماية الاقتصاد الوطني من خلال كونه وسيلة إثبات قانونية، حيث تعتبر الدفاتر والسجلات المحاسبية المنتظمة وثائق رسمية يمكن الاعتماد عليها أمام القضاء والإدارة الجبائية لإثبات الحقوق والالتزامات المالية، كما تستخدم المعلومات المحاسبية في عمليات التدقيق والمراجعة الجبائية والرقابة المالية التي تمارسها الجهات المختصة.² وهذا لمحاربة الفساد وضمان شفافية التسيير المالي، وهو ما يجعل النشاط المحاسبي وسيلة قانونية ورقابية لتحقيق هذه الأهداف ومن خلال هذه التعريفات، يتضح أن النشاط المحاسبي يجمع بين البعد المالي والإداري والقانوني داخل المؤسسة.

3-التعريف الاجرائي:

يقصد بالعمل المحاسبي إجراءات مجموعة الإجراءات والعمليات المالية التي تلتزم المؤسسة بتسجيلها وتنظيمها وفق القواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها، وذلك بهدف ضمان الشفافية المالية وإثبات الحقوق والالتزامات ومراقبة الوضعية المالية للمؤسسة، بما ينسجم مع متطلبات التسيير القانوني والإداري داخل المؤسسة.

¹ قانون رقم 07-11 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 هـ الموافق 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي

المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74.

² ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير والمحاسبة التحليلية، الجزائر، دار المحمدية العامة، 2014، ص 40-43.

ثانيا: نطاق تطبيق النظام المحاسبي المالي

حدد المشرع الجزائري في القانون رقم 07-11 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي مجال تطبيق هذا النظام بدقة، حيث نصت المادة 02 منه على أن هذا النظام يسري على كل شخص طبيعي أو معنوي يُلزم بنص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية، مع مراعاة الأحكام الخاصة التي قد تنطبق على بعض الفئات، غير أن المشرع استثنى من هذا المجال الأشخاص المعنويين الخاضعين لقواعد المحاسبة العمومية، وذلك تمييزاً لطبيعة نشاطهم وارتباطه بالمال العام، وتوسعاً في تحديد الملزمين بهذا النظام، أوضحت المادة 04 من ذات القانون الفئات المعنية على سبيل الحصر:

- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري.
 - التعاونيات بكافة أشكالها.
 - الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين ينتجون السلع أو يقدمون الخدمات التجارية وغير التجارية، شريطة أن يمارسوا أنشطة اقتصادية قائمة على عمليات متكررة ومنتظمة.
 - كل شخص طبيعي أو معنوي يُلزم بذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي آخر.
- أما بالنسبة للكيانات الصغيرة، فقد أجاز المشرع في المادة الخامسة من القانون ذاته ما يلي:
- الكيانات الاقتصادية التي لا يتجاوز رقم أعمالها، ولا عدد مستخدميها، ولا حجم نشاطها حدوداً معينة.

يحق لهذه الكيانات أن تلتزم بنظام محاسبي مبسط، يهدف هذا النظام المبسط إلى تخفيف الأعباء عن هذه المؤسسات الصغيرة مقارنة بالمحاسبة الكاملة، مع ضمان تحقيق الحد الأدنى من الضبط المالي والرقابة¹.

الفرع الثاني: خصائص العمل المحاسبي وتأصيله التشريعي

بعد تحديد مفهوم العمل المحاسبي ونطاق تطبيقه، يقتضي البحث دراسة خصائصه التي تميزه عن غيره من الأعمال، وكذا تأصيله في النصوص التشريعية المنظمة، فخصائص العمل المحاسبي تحدد طبيعته الفنية والقانونية، في حين يبرز التأصيل التشريعي الإطار الإلزامي الذي يحكم ممارسته، ويتناول هذا الفرع أولاً أبرز خصائص العمل المحاسبي، ثم ثانياً موضعه في النصوص التشريعية التي تنظمه.

أولاً: خصائص العمل المحاسبي

يتميز العمل المحاسبي بمجموعة من الخصائص التي تجعله أداة أساسية في تنظيم وتسيير المعاملات المالية داخل المؤسسة، حيث لا يقتصر دوره على مجرد تسجيل العمليات المالية، بل يمتد إلى توفير معلومات دقيقة تساعد على الرقابة واتخاذ القرار وتحقيق الشفافية المالية. وتُظهر هذه الخصائص الطبيعة الفنية والقانونية والرقابية للمحاسبة، خاصة في ظل التطورات الاقتصادية والتشريعية التي عرفها النظام المحاسبي الجزائري.

1- الطابع التنظيمي: العمل المحاسبي نشاط تنظيمي بالدرجة الأولى، إذ يقوم على

تسجيل وتبويب وتصنيف مختلف العمليات المالية وفق قواعد وأساليب علمية محددة، بما يسمح بترتيب المعلومات المالية بصورة دقيقة ومنسقة. ويساعد هذا التنظيم على تسهيل عملية الرجوع إلى البيانات المحاسبية واستخراج النتائج المالية الخاصة بالمؤسسة في أي

¹ بن خليفة، حمزة. "دور القوائم المالية في إعداد بطاقة الأداء المتوازن لتقييم أداء المؤسسات الاقتصادية: دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية 2011-2015". أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص9.

وقت، كما يضمن هذا الطابع توحيد المعالجة المحاسبية للعمليات المالية داخل المؤسسة بما يحقق الانسجام والوضوح في السجلات والوثائق المحاسبية. حيث يهدف إلى خلق نظام معلومات مالي مترابط يسمح بتوفير بيانات دقيقة تساعد الإدارة في التخطيط والرقابة واتخاذ القرار، بالإضافة إلى ضمان الشفافية في عرض الوضعية المالية للمؤسسة.¹ اين ألزم النظام المحاسبي المالي المؤسسات بتنظيم محاسبتها وفق قواعد موحدة تتماشى مع المعايير المحاسبية الدولية، بما يضمن توحيد المعالجة المحاسبية وتحقيق الشفافية المالية²

2- الطابع القانوني: يرتبط العمل المحاسبي ارتباطاً وثيقاً بجملته من القواعد والتشريعات التي تلزم المؤسسات بمسك محاسبة منتظمة وصحيحة. فالقانون التجاري الجزائري يفرض على التاجر والمؤسسة الاقتصادية الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المحاسبية وإعداد القوائم المالية وفق الأشكال القانونية المحددة.³ ويظهر الطابع القانوني للمحاسبة في كون الوثائق المحاسبية وسيلة إثبات قانونية يمكن الاعتماد عليها أمام القضاء والإدارة الجبائية، كما تستخدم في عمليات الرقابة والتدقيق المالي. ولذلك فإن أي إخلال بالقواعد المحاسبية قد يترتب مسؤولية قانونية على المؤسسة أو القائمين على تسييرها. كما يرتبط العمل المحاسبي في الجزائر بالقانون رقم 07-11 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي، الذي ألزم المؤسسات بإعداد قوائم مالية تعكس صورة صادقة عن المركز المالي ونتائج النشاط، تطبيقاً لمبدأ الشفافية وحماية الحقوق المالية للمتعاملين الاقتصاديين⁴، ويجد هذا الطابع أساسه كذلك

¹ عبد الفتاح الصحن، أصول المحاسبة المالية، بيروت، الدار الجامعية، 2016، ص 24.

² القانون رقم 07-11 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 هـ الموافق 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74.

³ الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

⁴ القانون رقم 07-11 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 هـ الموافق 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74.

في المبادئ الدستورية التي تؤكد على حماية المال العام، وضمان الشفافية في التسيير، ومكافحة الفساد المالي والإداري، وهي مبادئ تجعل من المحاسبة وسيلة قانونية للرقابة وحماية الاقتصاد الوطني.

3- الدقة والموضوعية: تقوم المحاسبة على تسجيل العمليات المالية بصورة دقيقة وموضوعية اعتماداً على وثائق ومستندات إثبات رسمية، وهو ما يمنح المعلومات المحاسبية المصدقية والموثوقية. فالمحاسب ملزم بتسجيل الأحداث المالية كما وقعت فعلاً دون تحيز أو تدخل للعوامل الشخصية، مما يسمح بتقديم صورة حقيقية عن نشاط المؤسسة. وتعد خاصية دقة المعلومات المحاسبية أساساً في تحديد المسؤوليات المالية والجبائية للمؤسسة، كما أن أي تلاعب أو تزوير في البيانات المحاسبية قد يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية أو المدنية وفق التشريع فهي من أهم المبادئ المحاسبية لأنها تساهم في التقليل من الأخطاء والانحرافات، كما تساعد الإدارة والمستثمرين والجهات الرقابية على الاعتماد على البيانات المحاسبية في اتخاذ القرارات الاقتصادية المناسبة.¹

4- الاستمرارية: يتميز العمل المحاسبي بكونه نشاطاً مستمراً يرافق المؤسسة طوال فترة حياتها، إذ يتم تسجيل العمليات المالية بشكل متواصل ومنتظم منذ بداية نشاط المؤسسة إلى غاية انتهائه. ويقوم هذا المبدأ على افتراض استمرار المؤسسة في ممارسة نشاطها في المستقبل دون نية التوقف أو التصفية، وتنعكس خاصية الاستمرارية على كيفية إعداد القوائم المالية وتقييم الأصول والخصوم، حيث تعتمد المؤسسة على هذا المبدأ في تحديد طرق المعالجة المحاسبية المناسبة. كما تسمح الاستمرارية بإجراء المقارنات بين النتائج المالية لفترات مختلفة.²

¹ أحمد نور، المحاسبة المالية المبادئ والتطبيقات، القاهرة، مؤسسة شباب الجامعة، 2015، ص 42.

² حسين القاضي ومأمون حمدان، المحاسبة الدولية ومعاييرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص 55.

5- الرقابة والمتابعة: يساهم العمل المحاسبي في تحقيق الرقابة المالية داخل المؤسسة من خلال متابعة مختلف العمليات المالية والكشف عن الأخطاء والانحرافات والتجاوزات المحتملة. فالمحاسبة تعتبر وسيلة فعالة للرقابة الداخلية لأنها تمكن الإدارة من التأكد من سلامة استخدام الموارد المالية ومدى احترام القواعد والإجراءات المعتمدة. اين تمارس الرقابة على العمل المحاسبي من طرف عدة جهات، مثل محافظ الحسابات، والإدارة الجبائية، ومجلس المحاسبة بالنسبة للمؤسسات العمومية، وذلك تطبيقاً لمبدأ الشفافية وحماية المال العام المنصوص عليه دستورياً، كما تساعد الرقابة المحاسبية على مكافحة التلاعب والغش المالي، إضافة إلى تقييم الأداء المالي للمؤسسة ومعرفة مدى تحقيق الأهداف المسطرة.¹

6- توفير المعلومات: يهدف العمل المحاسبي إلى توفير معلومات وبيانات مالية دقيقة تساعد مختلف الأطراف المعنية، سواء داخل المؤسسة أو خارجها، في اتخاذ القرارات المناسبة. فالإدارة تعتمد على المعلومات المحاسبية في التخطيط والتوجيه والرقابة، بينما تستفيد الجهات الخارجية مثل المستثمرين والبنوك والإدارة الجبائية من هذه المعلومات لتقييم الوضعية المالية للمؤسسة. وتتميز المعلومات المحاسبية بكونها معلومات كمية قابلة للتحليل والمقارنة، الأمر الذي يساهم في ترشيد القرارات الاقتصادية وتحقيق الكفاءة في التسيير.²

يرتبط العمل المحاسبي بإظهار المركز المالي الحقيقي للمؤسسة من خلال إعداد القوائم المالية المختلفة، مثل الميزانية وحساب النتائج وجدول التدفقات النقدية، وتسمح هذه القوائم بتحديد الوضعية المالية للمؤسسة ومعرفة حجم أصولها وخصومها ونتائج نشاطها، فإظهار المركز المالي الحقيقي يعتبر التزاماً قانونياً تفرضه التشريعات المحاسبية، وذلك ضماناً

¹ ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص 63.

² كمال الدين الدهراوي، نظم المعلومات المحاسبية، ا، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 38.

لحقوق الدائنين والمستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين، كما يساعد العمل المحاسبي في تقييم قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها المالية وتحقيق الأرباح، وهو ما يجعل القوائم المحاسبية أداة أساسية للحكم على سلامة الوضع المالي للمؤسسة.¹

ثانياً: التأصيل التشريعي للعمل المحاسبي

مر التشريع المحاسبي في الجزائر بثلاث مراحل رئيسية، حيث امتدت الأولى من 1962 إلى 1975، والثانية من 1975 إلى 2010، والثالثة بعد 2010 بالنظام المحاسبي المالي.

(1) المرحلة الأولى: بعد الاستقلال مباشرة، تم تمديد العمل بالنصوص الفرنسية بموجب القانون الأساسي رقم 157/62 الصادر في 31 ديسمبر 1962،² وذلك تجنباً للفراغ القانوني مع استثناء ما يتعلق بالسيادة الوطنية، فاستمر العمل بالمخطط المحاسبي العام الفرنسي لسنة 1957، كما صدر الأمر رقم 82/71 في 29 ديسمبر 1971 لتنظيم مهنة الخبير المحاسبي والمحاسب المعتمد³، إلى جانب مرسومين في 18 أبريل 1972 الأول رقم 83/72 لتنظيم الدراسات الجامعية وإنشاء تخصص علوم مالية ومحاسبية والثاني رقم 72/84 لتنظيم التبرّص المهني لخبراء المحاسبة، وأنشئ المجلس الأعلى للتقنية المحاسبية للإشراف على المهنة.⁴

(2) المرحلة الثانية: فبدأت بمحاولات تعديل المخطط الفرنسي في ديسمبر 1969، ثم أنشئ المجلس الأعلى للمحاسبة في 1971، وصدر الأمر رقم 35/75 في 29 أبريل 1975 بإجبارية تطبيق المخطط المحاسبي الوطني على الهيئات العمومية والشركات الخاضعة

¹ عبد الغفار حنفي، المحاسبة المالية في المنشآت التجارية، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، 2016، ص 74.

² القانون الأساسي رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بتمديد أجال العمل بالنصوص والتشريعات الفرنسية. الجريدة الرسمية، 1962

³ الأمر رقم 82/71 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 المتضمن تنظيم مهنة الخبير المحاسبي والمحاسب المعتمد. الجريدة الرسمية، 1971

⁴ بن خليفة حمزة، المرجع السابق، ص4.

للضريبة¹ الحقيقية، تلاه المرسوم الوزاري في 23 يونيو 1975 لكيفية التطبيق، إلا أن المخطط الوطني عانى نقائص عدة تمثلت في انعدام الإطار المفاهيمي، وعدم تحديد مستخدمي المعلومة المحاسبية مع التركيز المفرط على الدولة، فضلاً عن التتميط المحاسبي وغياب تطوير المحاسبة التحليلية، إضافة إلى نقائص عملية كإغفال مؤونات تنظيمية وإبداعات الموثقين.

(3) المرحلة الثالثة: صدر القانون رقم 07-11 في 25 نوفمبر 2007 متضمناً النظام المحاسبي المالي الذي يحدد الإطار التصوري والمبادئ والكشوف المالية، ثم تبعه المرسوم التنفيذي 08-156 في 26 ماي 2008 لتطبيق مواده²، وجاء الأمر رقم 08-02 في 24 جويلية 2008 بتأجيل التطبيق إلى 1 جانفي 2010، كما صدر قراران في 26 جويلية 2008 الأول يحدد قواعد التقييم والحسابات ومحتوى الكشوف المالية ومدونة الحسابات، والثاني يحدد أسقف المحاسبة المبسطة للمؤسسات الصغيرة بحيث لا يتجاوز رقم الأعمال 10 ملايين دج للنشاط التجاري أو 6 ملايين للإنتاجي أو 3 ملايين للخدمات مع حد أقصى 9 مستخدمين، ثم صدر المرسوم التنفيذي 09-110 في 7 أفريل 2009 لتنظيم مسك المحاسبة بأنظمة الإعلام الآلي³، وأخيراً صدرت التعليمات رقم 02 في 20 أكتوبر 2009 لتحديد شروط الانتقال من المخطط الوطني إلى النظام المحاسبي المالي⁴

المطلب الثاني: أهداف وأهمية العمل المحاسبي

إن العمل المحاسبي لم يعد مجرد عملية تقنية لتسجيل الأرقام، بل تحول إلى أداة استراتيجية تهدف إلى تحقيق أهداف متعددة تتجاوز حدود المؤسسة لتشمل مختلف الأطراف المتعاملة

¹ الأمر رقم 35/75 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتضمن إجبارية تطبيق المخطط المحاسبي الوطني على الهيئات العمومية والشركات الخاضعة للضريبة الحقيقية. الجريدة الرسمية، 1975

² المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008 المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11.

³ المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 7 أفريل 2009 المتضمن شروط وكيفيات مسك المحاسبة المالية بواسطة أنظمة الإعلام الآلي. الجريدة الرسمية، العدد 21،

⁴ التعليمات رقم 02 الصادرة في 20 أكتوبر 2009 "الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

معها، وتتجلى أهمية هذا العمل في كونه الأداة التي تبنى عليها القرارات المالية السليمة، كما أنه الضمانة الحقيقية لحماية حقوق الدائنين والمستثمرين والجهات الرقابية على حد سواء وسيتم التطرق إلى أهداف العمل المحاسبي ثم تبيان أهميته في ظل التحديات الاقتصادية والمالية الراهنة.

الفرع الأول: أهداف العمل المحاسبي

الهدف الرئيسي من الممارسات المحاسبية هو تنظيم الأنشطة المالية المتنوعة التي تقوم بها المؤسسة من خلال توثيق دقيق لهذه الأنشطة وفق إطار محاسبي محدد يستند إلى مجموعة من المبادئ واللوائح المعمول بها، بعد ذلك، يتم تصنيف هذه الأنشطة وتحليلها بشكل منهجي، مما يسهل تحويل الأحداث المالية اليومية إلى بيانات كمية متماسكة وقابلة للمقارنة. يشكل هذا التسلسل الإجرائي انطلاقا من التوثيق والتصنيف إلى غاية التلخيص والتحليل النواة الأساسية للعملية المحاسبية، حيث يتيح مراقبة كل معاملة مالية داخل المؤسسة منذ بدايتها وحتى تأثيراتها النهائية على الوضع المالي العام.¹

بالإضافة إلى ذلك، تهدف المحاسبة إلى توفير مستودع منظم وموثوق للمعلومات المالية، والتي تعتبر أداة حاسمة في عمليات صنع القرار داخل المنظمة، الإدارة الفعالة تعتمد على بيانات محاسبية دقيقة تعكس واقع الأصول المتاحة والالتزامات الحالية والنتائج المحققة، مما يمكنها من وضع استراتيجيات وتوجيه وتنظيم العمليات بفعالية، تُعتبر المحاسبة نظام معلومات شامل يحول البيانات غير المهيكلة إلى معلومات ذات صلة اقتصاديًا، مما يساعد في صياغة القرارات سواء على المدى القصير أو الطويل، ويشمل ذلك مجالات مثل استراتيجيات الاستثمار، خيارات التمويل، آليات التسعير، وإدارة التكاليف.²

ومن بين الأهداف الأساسية للنشاط المحاسبي كذلك قياس نتيجة النشاط خلال فترة زمنية محددة، وذلك من خلال تحديد ما إذا كانت المؤسسة قد حققت أرباحًا أو تكبدت خسائر،

¹ عبد الفتاح الصحن، مرجع سابق، ص 22.

² كمال الدين الدهراوي، مرجع سابق، ص 32.

عبر مقارنة الإيرادات بالمصروفات، هذا القياس لا يقتصر على الجانب الحسابي فقط، بل يمتد إلى تقييم كفاءة التسيير ومدى فعالية استخدام الموارد الاقتصادية، كما يسمح هذا التقييم الدوري بمراقبة تطور أداء المؤسسة عبر الزمن، واكتشاف نقاط القوة والضعف في نشاطها المالي.¹

الفرع الثاني: أهمية العمل المحاسبي

وتبرز أهمية النشاط المحاسبي كذلك في كونه أداة رقابية فعالة داخل المؤسسة، إذ يمكن من متابعة العمليات المالية بشكل مستمر ومنهجي، مما يساعد على الكشف المبكر عن الأخطاء المحاسبية أو الانحرافات المالية أو حتى حالات الغش والتلاعب إن وجدت. فوجود نظام محاسبي منظم يفرض رقابة داخلية تلقائية على مختلف العمليات، ويضمن احترام الإجراءات المالية المعتمدة،² كما يدعم مبدأ المساءلة داخل المؤسسة ويحد من سوء استخدام الموارد.³

كما يؤدي النشاط المحاسبي دورا محوريا في تعزيز الشفافية والمصادقية في الحياة الاقتصادية للمؤسسة، من خلال تقديم معلومات مالية موضوعية يمكن الاعتماد عليها من طرف مختلف الأطراف ذات العلاقة، سواء كانوا مسيرين، مستثمرين، دائنين، أو هيئات رقابية وجبائية. فالمعلومة المحاسبية لا تُنتج فقط للاستخدام الداخلي، بل تُستخدم أيضًا خارجيًا لتقييم أداء المؤسسة ومركزها المالي ومدى قدرتها على الاستمرار في النشاط.⁴

ويعد العمل المحاسبي كذلك أداة قانونية وإثباتية، حيث تُعتبر الدفاتر والسجلات المحاسبية وثائق رسمية يمكن الاعتماد عليها لإثبات الحقوق والالتزامات أمام الجهات القضائية والإدارية. لذلك فإن الالتزام بالقواعد القانونية للمحاسبة مثل مسك الدفاتر، حفظ الوثائق،

¹ ، أحمد نور، مرجع سابق، ص 40.

² حجازي، محمد عباس. قوائم التدفقات النقدية: الإطار الفكري والتطبيق العملي. نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1998، ص 32.

³ ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص 58.

⁴ محمد بوتين، المحاسبة العامة للمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 44.

احترام المعايير ليس مجرد إجراء تنظيمي، بل هو التزام قانوني يهدف إلى حماية الأطراف المتعاملة مع المؤسسة وضمان سلامة المعاملات المالية.¹

وأخيراً، يساهم العمل المحاسبي في إظهار المركز المالي الحقيقي للمؤسسة من خلال إعداد القوائم المالية مثل الميزانية العمومية وحساب النتائج وجدول التدفقات النقدية، حيث تعكس هذه القوائم صورة شاملة عن وضعية المؤسسة من حيث الأصول والخصوم وحقوق الملكية.² ويسمح ذلك بتقييم قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها، وقياس درجة سيولتها وربحياتها واستقرارها المالي، مما يجعل النشاط المحاسبي أداة أساسية في التحليل المالي واتخاذ القرارات الاقتصادية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.³

المطلب الثالث: المبادئ التي يقوم عليها العمل المحاسبي

يعتمد العمل المحاسبي على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تشكل الإطار المرجعي لتنظيم عملية تسجيل ومعالجة وعرض المعلومات المالية داخل المؤسسة، تُعتبر هذه المبادئ قواعد توجيهية تضمن توحيد المعالجة المحاسبية وتحقيق الانسجام بين مختلف العمليات المالية، مما يسهل إعداد معلومات محاسبية قابلة للفهم والمقارنة وذات مصداقية عالية.

أولاً: مبدأ استمرارية النشاط

هو من أهم المبادئ المحاسبية، حيث يُفترض أن المؤسسة ستواصل نشاطها في المستقبل المنظور دون وجود نية للتصفية أو التوقف. بناءً على هذا المبدأ، يتم تقييم عناصر الأصول والخصوم على أساس أن النشاط مستمر، وليس على أساس التصفية. كما يتيح هذا المبدأ

¹ عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص 70-75.

² لطفي، أمين السيد أحمد، إعداد وعرض القوائم المالية في ضوء معايير المحاسبة، الدار الجامعية، الطبعة 1، 2008، ص22.

³ حسين القاضي ومأمون حمدان، مرجع سابق، ص 52-58.

توزيع النتائج على الفترات المالية المختلفة بشكل عادل ومنظم، ويبرر إعداد القوائم المالية وفق دورات محاسبية متتابعة.¹

ثانياً: مبدأ ثبات الطرق المحاسبية

ينص على ضرورة التزام المؤسسة بنفس الطرق والأساليب المحاسبية من فترة مالية إلى أخرى، سواء كانت تتعلق بطرق التقييم أو التسجيل أو عرض المعلومات المالية، يهدف هذا المبدأ إلى ضمان إمكانية مقارنة النتائج المالية عبر الزمن، مما يسمح بتقييم الأداء المالي للمؤسسة بشكل موضوعي، وفي حالة تغيير الطرق المحاسبية، يجب الإفصاح عن ذلك مع توضيح أسبابه وتأثيراته على النتائج المالية.²

ثالثاً: مبدأ الموضوعية: من المبادئ الأساسية التي تضمن مصداقية المعلومات المحاسبية، حيث يفرض أن تكون جميع العمليات المالية المسجلة مبنية على أدلة ووثائق إثبات حقيقية وقابلة للتحقق، مثل الفواتير والإيصالات والعقود. ويمنع هذا المبدأ الاعتماد على التقديرات الشخصية أو الأحكام الذاتية غير المدعمة بالوثائق، مما يعزز موثوقية البيانات المحاسبية ويجعلها قابلة للتدقيق والمراجعة.³

رابعاً: مبدأ استقلالية الذمة المالية: يقوم هذا المبدأ على الفصل التام بين الذمة المالية للمؤسسة والذمم المالية لأصحابها أو المسيرين، فالمؤسسة تعتبر وحدة اقتصادية مستقلة عن مالكيها، وبالتالي تسجل جميع العمليات المالية الخاصة بها بشكل منفصل، ويساهم هذا المبدأ في تحديد المسؤوليات بدقة، ومنع اختلاط الأموال الشخصية بأموال المؤسسة، مما يعزز الشفافية والرقابة المالية.⁴

¹ ياغي، إحسان محمد ضمين، ونعمة عباس الخفاجي، التغير التنظيمي منظور بطاقة الأداء المتوازن. دار الأيام، 2015، ص 52.

² محمد بوتين، مرجع سابق، ص 52-54.

³ أحمد نور، مرجع سابق، ص 48-50.

⁴ كمال الدين الدهراوي، مرجع سابق، ص 40-43.

خامسا: مبدأ الحيطة والحذر: يقضي مبدأ الحيطة والحذر بعدم المبالغة في تقدير الأرباح وعدم التقليل من الخسائر، حيث يتم الاعتراف بالخسائر المحتملة فور توقعها، بينما لا يتم الاعتراف بالأرباح إلا عند تحققها فعليا. ويهدف هذا المبدأ إلى حماية المؤسسة من المخاطر المالية المحتملة وضمان عدم تقديم صورة مالية متفائلة بشكل غير واقعي. كما يُستخدم هذا المبدأ في تقييم المخزونات والمخصصات بشكل محافظ.¹

سادسا: مبدأ الاستحقاق: من المبادئ الأساسية في المحاسبة الحديثة، حيث ينص على تسجيل الإيرادات والمصروفات في الفترة المالية التي تخصها، بغض النظر عن تاريخ التحصيل أو الدفع. ويساعد هذا المبدأ في تقديم صورة دقيقة عن نتائج النشاط الحقيقي للمؤسسة خلال فترة معينة، بعيداً عن التدفقات النقدية الفعلية فقط.²

سابعا: مبدأ التكلفة التاريخية: يقضي هذا المبدأ بتسجيل الأصول في الدفاتر المحاسبية بقيمتها الأصلية عند الشراء، أي بالتكلفة الفعلية التي تم دفعها للحصول عليها. ويهدف هذا المبدأ إلى توفير بيانات موضوعية وقابلة للتحقق، رغم أن القيمة السوقية للأصل قد تتغير بمرور الزمن. ويُعتبر هذا المبدأ من المبادئ التقليدية التي تضمن الثبات والموضوعية في القياس المحاسبي.³

المبحث الثاني: المركز المالي للشركة وأهميته

بعد التطرق إلى العمل المحاسبي باعتباره الأداة الأساسية لتنظيم وتسجيل مختلف العمليات المالية داخل المؤسسة، تبرز الحاجة إلى دراسة المركز المالي الذي يعد النتيجة المباشرة لهذه العمليات المحاسبية، حيث يسمح بإعداد القوائم المالية التي ألزم بها النظام المحاسبي المالي، والتي يجب أن تعكس بصورة صادقة وشفافة الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة

¹ حجازي، محمد عباس، قوائم التدفقات النقدية، الإطار الفكري والتطبيق العملي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1998، ص 68.

² عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص 81.

³ محمد بوتين، مرجع سابق، ص 57.

كما يساهم المركز المالي في تقييم كفاءة التسيير المالي ومدى استقرار المؤسسة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها وتحقيق التوازن المالي¹، فالمحاسبة لا تقتصر على مجرد تسجيل البيانات المالية، وعليه، فإن دراسة ماهية المركز المالي تقتضي التطرق إلى تعريفه، ومكوناته، وأهم المؤشرات المرتبطة به، باعتبارها أدوات أساسية لفهم الوضعية المالية للمؤسسة وتحليلها.

المطلب الأول: تعريف المركز المالي وعناصره

يعتبر المركز المالي انعكاساً حقيقياً للأوضاع المالية للمنشأة في لحظة زمنية محددة، إذ يُظهر ما تملكه وما تدين به، ويتحدد هذا المركز أساساً من خلال عنصرين رئيسيين هما الأصول والالتزامات، إضافة إلى حقوق الملكية التي تمثل الفارق بينهما، ويُعد فهم هذا المفهوم والعناصر المكونة له مدخلاً أساسياً للإحاطة بجوانبه، لذا سنتناول في هذا المطلب تعريف المركز المالي ثم نعرض عناصره المختلفة بالتفصيل.

الفرع الأول: تعريف المركز المالي

نقصد بالمركز المالي الوضعية المالية للمؤسسة في لحظة زمنية معينة، أي في تاريخ محدد غالباً ما يكون نهاية السنة المالية، حيث يظهر هذا المركز ما تملكه المؤسسة من موارد اقتصادية التي تتجسد في الأصول، وما عليها من التزامات مالية وتعنى بالخصوم، وما يقابل ذلك من حقوق للمالكين أو الشركاء أو ما يصطلح عليها حقوق الملكية، ويعد المركز المالي بذلك صورة لحظية تعكس الحالة المالية للمؤسسة في وقت معين، وليس خلال فترة زمنية ممتدة.²

كما يعتبر المركز المالي من أهم المخرجات المحاسبية، إذ يهدف إلى تقديم عرض شامل ومنظم للوضعية المالية للمؤسسة، مما يسمح بفهم هيكلها المالي وتقييم قدرتها على

¹ محمد بوتين، مرجع سابق، ص 52.

² عبد الفتاح الصحن، مرجع سابق، ص 62.

الاستمرار في النشاط، فهو لا يقتصر على عرض الأرقام، بل يُستخدم كأداة تحليلية تساعد في قياس التوازن المالي بين مصادر التمويل الخصوم، وحقوق الملكية واستخدامات هذه الأموال من الأصول¹

من الناحية القانونية، فيُعتبر المركز المالي وثيقة رسمية تعكس الحالة المالية للمؤسسة، ويمكن الاعتماد عليها كوسيلة إثبات في المعاملات القانونية والتجارية، خاصة فيما يتعلق بإثبات الذمم المالية والالتزامات. كما تُلزم القوانين المحاسبية المؤسسات بإعداد هذا البيان بشكل دوري وفق معايير محددة لضمان الشفافية والمصادقية.²

ومن الناحية المحاسبية، يعرف المركز المالي بأنه بيان محاسبي يعبر عن الذمة المالية للمؤسسة، ويظهر بدقة عناصرها المختلفة وفق معادلة أساسية تتمثل في: الأصول وهب مجموع الخصوم وحقوق الملكية، وهي معادلة تجسد التوازن المحاسبي الذي يقوم عليه النظام المحاسبي بأكمله. ويُستخدم هذا البيان في تقييم الوضع المالي للمؤسسة من حيث السيولة، الملاءة المالية، والقدرة على مواجهة الالتزامات المستقبلية.³

كما أن للمركز المالي بعدا اقتصاديا مهما، إذ يسمح للمستثمرين والدائنين والإدارة بفهم الهيكل المالي للمؤسسة واتخاذ قرارات مبنية على معطيات واقعية، مثل منح القروض، أو الاستثمار، أو توسيع النشاط. فهو بذلك يمثل أداة اتصال مالية بين المؤسسة ومحيطها الاقتصادي.

الفرع الأول: عناصر المركز المالي

لفهم الفرق بين عناصر المركز المالي يجب أولا إدراك أن هذا المركز يمثل الوضعية المالية للمؤسسة في لحظة معينة، ويعرض عادة في الميزانية العمومية من خلال ثلاثة عناصر

¹ محمد بوتين، مرجع سابق، ص 87.

² أحمد نور، مرجع سابق، ص 72.

³ حسين القاضي ومأمون حمدان، مرجع سابق، ص 92.

مترابطة: الأصول، الخصوم، وحقوق الملكية، ورغم ارتباطها ببعضها البعض، إلا أن لكل عنصر وظيفة وطبيعة مختلفة.

أولاً: الأصول

الأصول هي كل ما تملكه المؤسسة من موارد اقتصادية ذات قيمة مالية، يمكن استخدامها لتحقيق منافع مستقبلية، وتشمل مثلاً: النقدية، المخزون، المعدات، العقارات، والذمم المدينة أي الديون المستحقة للمؤسسة.

وتتميز الأصول بأنها تمثل جانب الاستخدامات في المؤسسة أي "أين تم توظيف الأموال"، كما أنها تظهر الإمكانيات الاقتصادية التي تعتمد عليها المؤسسة في ممارسة نشاطها وتحقيق الأرباح.¹ أي أن الأصول هو كل ما تملكه المؤسسة فعلياً.

ثانياً: الخصوم

الخصوم هي الالتزامات المالية التي تقع على عاتق المؤسسة تجاه الغير، مثل القروض، الديون، الموردين، والالتزامات الضريبية، وتعتبر الخصوم تمثيلاً لـ مصادر التمويل الخارجية، أي الأموال التي حصلت عليها المؤسسة من أطراف خارجية ويجب عليها سدادها في آجال محددة. وتُصنف عادة إلى خصوم قصيرة الأجل وخصوم طويلة الأجل حسب مدة السداد.²

ثالثاً: حقوق الملكية

حقوق الملكية تمثل حصة المالكين أو الشركاء في المؤسسة، وهي ما يتبقى من الأصول بعد طرح الخصوم. وتشمل رأس المال، الاحتياطات، والأرباح غير الموزعة. وتعد حقوق

¹ الساكني، حسن عمر محمد سعد، معايير المحاسبة الدولية والأزمة المالية العالمية، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة 1، 2015، ص98.

² ياغي، إحسان محمد ضمين، ونعمة عباس الخفاجي، التغير التنظيمي منظور بطاقة الأداء المتوازن، دار الأيام، 2015، ص42.

الملكية المصدر الداخلي لتمويل المؤسسة، كما تعكس صافي قيمة المؤسسة الفعلية، وهي تتغير حسب نتائج النشاط بربح أو خسارة وحسب إضافات أو سحبات المالكين.¹ أي كل ما يملكه أصحاب المؤسسة فعلياً بعد سداد الديون.

وتقوم المعادلة الأساسية للمركز المالي على العلاقة التالية: إن الأصول تساوي مجموع الخصوم وحقوق الملكية، وهذه المعادلة تعني أن كل ما تملكه المؤسسة من الأصول تم تمويله إما عن طريق ديون التي يصطلح عليها بالخصوم أو أموال المالكين التي نعني بها حقوق ملكية.²

المطلب الثاني: مكونات القوائم المالية المرتبطة بالمركز المالي

ترتبط دراسة المركز المالي بمجموعة من القوائم المالية الأساسية التي تُعد الإطار العملي لإبراز الوضعية المالية للمؤسسة وتحليل أدائها خلال فترة زمنية معينة. وتُعتبر هذه القوائم مترابطة ومتكاملة، حيث لا يمكن فهم الوضعية المالية للمؤسسة اعتماداً على قائمة واحدة فقط، بل من خلال منظومة معلومات مالية متكاملة تعكس مختلف الجوانب: المركز المالي، الأداء، والسيولة.³

أولاً: الميزانية المالية

الميزانية المالية أهم القوائم المالية وأكثرها ارتباطاً بالمركز المالي، إذ تمثل صورة دقيقة للوضعية المالية للشركة في لحظة زمنية محددة عادة في نهاية الدورة المالية، وتُظهر هذه القائمة ثلاثة عناصر رئيسية هي الأصول، الخصوم، وحقوق الملكية، وفق مبدأ التوازن المحاسبي.

¹ حسين القاضي ومأمون حمدان، مرجع سابق، ص 97.

² الساكني، حسن عمر محمد سعد، ص 42.

³ عبد الفتاح الصحن، مرجع سابق ص 75-77.

وتسمح الميزانية المالية بتحديد الذمة المالية للمؤسسة، أي ما تملكه وما عليها، كما تساعد في تقييم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وقياس درجة الاستقرار المالي. وهي بذلك تمثل أداة أساسية في التحليل المالي واتخاذ القرار سواء من طرف الإدارة أو الأطراف الخارجية مثل المستثمرين والدائنين.¹

ثانيا: جدول حساب النتائج

جدول حساب النتائج بياناً محاسبياً يُظهر نتيجة نشاط المؤسسة خلال فترة زمنية معينة، من خلال مقارنة الإيرادات بالمصروفات. وينتج عن هذه المقارنة تحديد النتيجة النهائية للنشاط، سواء كانت ربحاً أو خسارة.²

كما يعتبر هذا الجدول أداة أساسية لتقييم الأداء المالي للمؤسسة، إذ يوضح مدى كفاءة التسيير في تحقيق الأرباح والتحكم في التكاليف. كما يُساعد في تحليل مصادر الربح أو الخسارة، مما يتيح للإدارة اتخاذ قرارات تصحيحية لتحسين الأداء المستقبلي.³

ثالثا: جدول تدفقات الخزينة

جدول تدفقات الخزينة من القوائم المالية المهمة التي تُظهر حركة السيولة النقدية داخل المؤسسة وخارجها خلال فترة معينة، وقسم عادة إلى ثلاث أنشطة رئيسية: التدفقات النقدية الناتجة عن النشاط التشغيلي، والاستثماري، والتمويلي، ويهدف هذا الجدول إلى تقييم قدرة المؤسسة على توليد النقدية، ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل، كما يساعد في كشف أي اختلال في السيولة قد يؤثر على استمرارية النشاط. وبالتالي فهو يُكمل الصورة التي تقدمها الميزانية وقائمة النتائج من خلال التركيز على الجانب النقدي الفعلي.⁴

¹ محمد بوتين، مرجع سابق، ص 92.

² بن بلغيث، مداني، "أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية". أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004، ص 48.

³ بن بلغيث، مداني، المرجع السابق، ص 52.

⁴ حسين القاضي ومأمون حمدان، مرجع سابق، ص 101-104.

تشكل هذه القوائم المالية الثلاث منظومة متكاملة لا يمكن فصلها عن بعضها البعض، حيث ترتبط بشكل مباشر بالمركز المالي للمؤسسة، فالميزانية تظهر الوضعية المالية في لحظة معينة، بينما يوضح جدول النتائج أداء المؤسسة خلال فترة معينة، في حين يكشف جدول التدفقات النقدية عن قدرتها على إدارة السيولة،¹ وإن الجمع بين هذه القوائم يسمح بتكوين رؤية شاملة ودقيقة حول الوضعية المالية للمؤسسة من مختلف الزوايا الاستقرار المالي، الربحية، والسيولة، مما يعزز جودة التحليل المالي ودقة اتخاذ القرار.²

المطلب الثالث: أهمية ومؤشرات المركز المالي

بعد التعرّف على تعريف المركز المالي وعناصره، يبرز تساؤل حول كيفية قياسه وتقييم أدائه وتكمن أهمية المركز المالي في كونه أداة أساسية للمستثمرين والدائنين والإدارة لاتخاذ القرارات ويعتمد هذا التقييم على مجموعة من المؤشرات الرئيسية التي تعكس صحة المنشأة مالياً، ويتناول هذا المطلب في فرعه الأول أهمية المركز المالي ومؤشراته العامة، ثم يخصص فرعه الثاني لتحليل أبرز المؤشرات الكمية المتمثلة في نسبة السيولة، ونسبة المديونية، ورأس المال العامل، والاستقلالية المالية.

الفرع الأول: أهمية ومؤشرات العامة للمركز المالي للشركة.

مؤشرات المركز المالي من أهم الأدوات التي تعتمد عليها المؤسسة في تحليل وضعيتها المالية وتقييم مدى قدرتها على الاستمرار في النشاط وتحقيق التوازن المالي، فالمؤسسة لا تكفي بإعداد القوائم المالية، بل تحتاج إلى تحليل محتواها باستخدام مجموعة من المؤشرات والنسب المالية التي تسمح بتفسير البيانات المحاسبية واستخلاص نتائج دقيقة حول مستوى

¹ دادن، عبد الغني، وعبد الوهاب دادن، "المنظور المالي للنظام المحاسبي المالي حسب المعيار المحاسبي الدولي 32

و39 وحول الصنف 1 و5"، الملتقى العلمي الدولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، جامعة ورقلة، 2011.

² كمال الدين الدهراوي، مرجع سابق، ص 60-63.

السيولة، والقدرة على السداد، والاستقرار المالي، وهي عناصر أساسية في الحكم على سلامة
الوضع المالية للمؤسسة.¹

كما تكتسي هذه المؤشرات أهمية قانونية واقتصادية في الجزائر، بالنظر إلى ارتباطها بأحكام
النظام المحاسبي المالي الجزائري (SCF)، والقانون التجاري الجزائري، وكذا التشريعات
الجبائية والتنظيمات الخاصة بالرقابة المالية، فالقانون الجزائري يلزم المؤسسات بإعداد قوائم
مالية صادقة وشفافة تعكس المركز المالي الحقيقي للمؤسسة، وذلك حمايةً للمتعاملين
الاقتصاديين والدائنين والمستثمرين.

الفرع الثاني: المؤشرات الرئيسية للمركز المالي للشركة

ننتقل في هذا الفرع إلى عرض المؤشرات الرئيسية التي يُقاس بها هذا المركز، وتشمل هذه
المؤشرات نسبة المديونية التي تعبر عن اعتماد المنشأة على الاقتراض، ورأس المال العامل
الذي يكشف عن السيولة قصيرة الأجل، والاستقلالية المالية التي تقيس درجة اعتمادها على
مواردها الذاتية.

أولاً: نسبة السيولة

تُستخدم نسبة السيولة لقياس قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها المالية قصيرة الأجل
بالاعتماد على الأصول المتداولة التي تمتلكها، مثل النقدية، الحسابات المدينة،
والمخزونات. وتُعتبر السيولة من أهم المؤشرات التي يعتمد عليها التحليل المالي، لأنها
تعكس مدى قدرة المؤسسة على مواجهة التزاماتها اليومية دون التعرض لأزمة مالية أو عجز
في الخزينة.²

¹ عبد الفتاح الصحن، مرجع سابق ص 95-98.

² عجيلة، محمد، ومصطفى بن نوى، "آليات النظام المحاسبي المالي الجزائري والإبداع المحاسبي، ارتباطات
وسياسات، الملتقى العلمي الدولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، جامعة ورقلة، 2011.

وتتمثل أهمية هذه النسبة في أنها تُظهر مدى التوازن بين الموارد قصيرة الأجل والالتزامات قصيرة الأجل، فكلما ارتفعت نسبة السيولة دلّ ذلك على توفر هامش أمان مالي يسمح للمؤسسة بمواجهة ديونها في الآجال المحددة. أما انخفاضها فقد يكون مؤشراً على وجود صعوبات مالية قد تؤدي إلى توقف المؤسسة عن الدفع، وهو ما قد يُرتب آثاراً قانونية وتجارية خطيرة.¹

وفي التشريع الجزائري، ترتبط السيولة بمبدأ حماية الدائنين المنصوص عليه ضمن أحكام القانون التجاري، حيث تُعتبر قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها معياراً أساسياً لتحديد سلامة وضعيتها المالية، كما أن عجز المؤسسة عن تسديد ديونها المستحقة قد يؤدي إلى تطبيق إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس وفقاً لأحكام القانون التجاري الجزائري.

وتنقسم السيولة إلى عدة أنواع، منها السيولة العامة والسيولة السريعة والسيولة الجاهزة، ويختلف كل نوع حسب طبيعة الأصول الداخلة في الحساب، إلا أن الهدف المشترك بينها هو تقييم قدرة المؤسسة على السداد في الأجل القصير.

ثانياً: نسبة المديونية

تعتبر نسبة المديونية عن مدى اعتماد المؤسسة على التمويل الخارجي، أي القروض والديون، مقارنة بأموالها الخاصة. ويُستخدم هذا المؤشر لتحديد درجة المخاطر المالية التي تتحملها المؤسسة، ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها طويلة وقصيرة الأجل، فكلما ارتفعت نسبة المديونية، زاد اعتماد المؤسسة على القروض، مما يؤدي إلى ارتفاع الأعباء المالية المتمثلة في الفوائد والالتزامات الدورية. وقد يكون ذلك مؤشراً على ضعف الاستقلال المالي وارتفاع درجة المخاطر، خاصة إذا كانت المؤسسة غير قادرة على تحقيق أرباح كافية لتغطية

¹ أحمد نور، مرجع سابق ص 104.

التزاماتها. أما انخفاض نسبة المديونية فيُعتبر مؤشراً إيجابياً يدل على متانة الوضعية المالية واعتماد المؤسسة بدرجة أكبر على التمويل الذاتي.¹

ومن الناحية القانونية، يفرض النظام المحاسبي المالي الجزائري على المؤسسات الإفصاح عن جميع الديون والالتزامات ضمن القوائم المالية بطريقة واضحة وشفافة، وذلك تطبيقاً لمبدأ الصدق والشفافية في المعلومات المحاسبية. كما أن البنوك والمؤسسات المالية تعتمد على هذا المؤشر عند دراسة ملفات القروض وتقييم الملاءة المالية للمؤسسة.²

ثالثاً: رأس المال العامل

رأس المال العامل هو الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة، وهو مؤشر يُستخدم لقياس قدرة المؤسسة على تمويل نشاطها اليومي وضمان استمرارية استغلالها دون التعرض لعجز مالي.

يبين رأس المال العامل مدى توفر فائض مالي لدى المؤسسة يسمح لها بتغطية احتياجاتها التشغيلية قصيرة الأجل، مثل تسديد الموردين والأجور والضرائب. فإذا كان رأس المال العامل موجباً، فإن ذلك يدل على وجود توازن مالي نسبي وقدرة المؤسسة على مواجهة التزاماتها أما إذا كان سالباً، فقد يشير ذلك إلى وجود صعوبات مالية واختلال في الهيكل المالي للمؤسسة.

رأس المال العامل من المؤشرات المهمة في التحليل المالي المعتمد من طرف محافظي الحسابات وهيئات الرقابة المالية في الجزائر، لأنه يسمح بالكشف المبكر عن الصعوبات المالية التي قد تواجهها المؤسسة.

¹ حسين القاضي ومأمون حمدان، مرجع سابق، ص 118.

² حطي، محمد شاكر، وحامد محمد السراج. "استخدام بطاقة الأداء المتوازن في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية". الملتقى

الدولي العلمي حول الأداء وفعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 2009، ص4.

وترتبط أهمية هذا المؤشر كذلك بمبدأ استمرارية النشاط المنصوص عليه في النظام المحاسبي المالي، حيث إن توفر رأس مال عامل إيجابي يُعد من المؤشرات الدالة على قدرة المؤسسة على مواصلة نشاطها بصورة طبيعية.

رابعاً: الاستقلالية المالية

تعكس الاستقلالية المالية مدى اعتماد المؤسسة على أموالها الخاصة في تمويل نشاطها مقارنة بالاعتماد على القروض والديون. ويُعد هذا المؤشر من أهم مؤشرات القوة المالية والاستقرار الاقتصادي للمؤسسة، لأنه يُظهر مدى قدرتها على تمويل نفسها ذاتياً دون الحاجة المفرطة إلى التمويل الخارجي.¹

فكلما ارتفعت نسبة الاستقلالية المالية، دلّ ذلك على قوة المركز المالي للمؤسسة وانخفاض مستوى المخاطر المالية، كما يعكس ثقة المستثمرين في المؤسسة وقدرتها على تحمل الأزمات الاقتصادية، أما انخفاض هذه النسبة فقد يكون دليلاً على ضعف التمويل الذاتي وزيادة التبعية للمؤسسات المقرضة.²

تولي التشريعات الاقتصادية أهمية كبيرة لهذا المؤشر، خاصة في المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة، لأن الاستقلال المالي يعتبر عنصراً أساسياً في تقييم المركز المالي والقدرة على الاستثمار والتوسع، كما تعتمد الجهات البنكية والرقابية على هذا المؤشر عند منح القروض أو دراسة الوضعية المالية للشركة.

¹ قريشي، محمد، "التغير التكنولوجي وأثره على أداء المؤسسات الاقتصادية من منظور بطاقة الأداء المتوازن: دراسة حالة

مؤسسة صناعة الكوابل فرع جنرال كابل بسكرة". أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2014، ص52

² عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص 111-112.

خلاصة الفصل الأول

تم التعرّيج لمفهومي العمل المحاسبي والمركز المالي، حيث تم التمهيد بتحليل دقيق لطبيعة العمل المحاسبي انطلاقاً من تحديد مفهومه الذي يتجاوز كونه مجرد تسجيل للعمليات اليومية ليصبح نظاماً متكاملًا لجمع ومعالجة وتفسير البيانات المالية، ثم تلا ذلك استعراض الأهداف التي يسعى العمل المحاسبي إلى تحقيقها والتي تنصدها توفير معلومات مفيدة لمتخذي القرارات مع إبراز أهميته في تقييم الأداء وترشيد الاستخدام الأمثل للموارد، كما تم التوقف عند المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا العمل مثل مبدأ الاستمرارية والموضوعية والتباين والإفصاح الكامل، وقد تبين أن هذه المبادئ تشكل الضوابط الحاكمة لضمان جودة المخرجات المحاسبية ومصداقيتها.

أما في المبحث الثاني فقد تم الانتقال إلى ماهية المركز المالي الذي يعكس حقيقة وضع المؤسسة في لحظة زمنية محددة من خلال ما تملكه من أصول وما عليها من التزامات وحقوق ملكية، إذ تم تعريفه بدقة ثم تفصيل القوائم المالية المرتبطة به وعلى رأسها قائمة المركز المالي (الميزانية) وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية وقائمة التغيرات في حقوق الملكية، وجاء الحديث عن مؤشرات المركز المالي ليكشف عن الأدوات التحليلية التي تعتمد عليها المؤسسة لتقييم سيولتها وملاءتها المالية وكفاءتها التشغيلية، ومن ثم يمكن القول إن الفصل قد أرسى القاعدة النظرية اللازمة لفهم العلاقة الجوهرية بين العمل المحاسبي والمركز المالي، وذلك ببيان أن العمل المحاسبي هو الأداة المنهجية التي تمكن من إنتاج وتفسير المؤشرات المعبرة عن سلامة أو هشاشة المركز المالي.

الفصل الثاني

تأثير العمل المحاسبي على

المركز المالي

للمؤسسة

الفصل الثاني: تأثير العمل المحاسبي على المركز المالي للشركة

يعتبر العمل المحاسبي الآلية الأساسية التي تحول عمليات الشركة المالية إلى معلومات كمية تعبر عن واقعها الاقتصادي، وتكتسب هذه المعلومات أهميتها من قدرتها على تمثيل المركز المالي للشركة تمثيلاً يعكس حقيقة مواردها والتزاماتها وحقوق ملكيتها، غير أن دقة هذا التمثيل تتوقف على طبيعة الممارسات المحاسبية المطبقة، بدءاً من مرحلة القيد الأولى وصولاً إلى مرحلة القياس وإعادة التقييم والإفصاح، فكل خطوة في الدورة المحاسبية تحمل تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على بنود المركز المالي، مما يجعل العمل المحاسبي عاملاً مؤثراً في تحديد صورة الشركة أمام الأطراف المعنية كالمستثمرين والدائنين والجهات الرقابية.

يهدف هذا الفصل إلى تحليل تأثير العمل المحاسبي على المركز المالي للشركة من خلال محورين رئيسيين، يتناول **المبحث الأول** أثر الممارسات المحاسبية على المركز المالي، حيث يتم بحث تأثير صحة القيد المحاسبي، وإعادة تقييم الأصول، واستخدام المحاسبة الإبداعية في تشكيل بنود المركز المالي، كما يتناول **المبحث الثاني** الأطر الضابطة والوقائية التي تحمي سلامة المركز المالي، وذلك من خلال دراسة أثر الإفصاح والشفافية، ودور الرقابة المحاسبية، والمسؤولية القانونية للمحاسب، ويسعى هذا الفصل من خلال هذين المبحثين إلى تقديم إجابة تحليلية حول الكيفية التي يؤثر بها العمل المحاسبي، بممارساته وضوابطه، على دقة وموثوقية المركز المالي للشركة.

المبحث الأول: أثر الممارسات المحاسبية على المركز المالي للشركة

يعد المركز المالي للمؤسسة المؤشر الحقيقي لقدرتها على الاستمرار والوفاء بالتزاماتها وتحقيق العوائد، وهو ما يتأثر بشكل مباشر بجودة الممارسات المحاسبية المطبقة، فصحة القيد المحاسبي تمثل اللبنة الأولى في بناء هذا المركز، حيث يحدد دقة الأصول والخصوم والأعباء والمخزونات، كما تساهم إعادة تقييم أصول الشركات في إظهار قيمتها العادلة، مما ينعكس على هيكل رأس المال والملاءة المالية، غير أن المحاسبة الإبداعية، رغم أنها قد تحسن الصورة الظاهرية للمركز المالي، إلا أنها تهدد موثوقيته وشفافيته، خاصة في ظل مرونة النظام المحاسبي المالي، ونظراً لأهمية هذه الممارسات الثلاث في تحديد حقيقة المركز المالي، سيتم تفصيلها في المطالب التالية.

المطلب الأول: أثر صحة القيد المحاسبي على المركز المالي للشركة

يمثل القيد المحاسبي الركيزة الأساسية التي تبنى عليها البيانات المالية، حيث يترجم العمليات المالية للشركة إلى أرقام تعكس واقعها الاقتصادي¹، وتخضع هذه العملية لشروط صارمة تهدف إلى ضمان أن تعكس القوائم المالية صورة صادقة عن المركز المالي للشركة المتمثل في الأصول والخصوم وحقوق الملكية² والأداء المالي المتمثل في الأعباء والمنتجات إن الالتزام بشروط التسجيل المذكورة مثل احتمال تدفق المنافع الاقتصادية، وإمكانية التقييم الصادق، واستيفاء معايير الاعتراف الخاصة بالإيرادات والأعباء ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو جوهر الحوكمة المحاسبية، أي خلل أو عدم دقة في تطبيق هذه الشروط سيؤدي حتماً إلى تشويه المركز المالي، مما يضلل مستخدمي القوائم المالية مثل المستثمرين، الدائنين، والإدارة في قراراتهم الاقتصادية. وفي هذا المطلب، سنتناول أثر صحة

¹ عياشي نور الدين، "النظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر والمرجعية الدولية للمحاسبة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 2، 2016، ص 05.

² عيادي عبد القادر، "مدى توافق النظام المحاسبي المالي (SCF) مع المرجع المحاسبي الدولي في إعداد القوائم المالية"، مجلة الباحث، جامعة حسيب بن بوعلي بالشلف، العدد 04، 2013، ص 28.

القيد المحاسبي بشكل تفصيلي، ونقسمه إلى فرعين: الأول يتعلق بالأصول والخصوم، والثاني يتعلق بالأعباء والمخزونات

الفرع الأول: أثر صحة القيد في مجال الأصول والخصوم.

تعكس الأصول والخصوم الهيكل التمويلي والاستثماري للمؤسسة، ويُعد قيدها بشكل صحيح شرطاً أساسياً لاستقرار المركز المالي.

أولاً: شروط تسجيل الأصول وتأثيرها على المركز المالي

تستند عملية تسجيل الأصل إلى شرطين رئيسيين احتمال تدفق منفعة اقتصادية مستقبلية للمؤسسة، وإمكانية تقييم تكلفة الأصل بصورة صادقة.

1. الأثر المالي الإيجابي للقيد الصحيح: عندما يتم تسجيل أصل ما مستوفياً هذين الشرطين، فإن ذلك يعزز من إجمالي الأصول في الميزانية، ويعكس بدقة الموارد الاقتصادية التي تسيطر عليها الشركة، هذا يؤدي إلى تحسين مؤشرات السيولة والملاءة المالية، ويمنح دائنين ومستثمرين ثقة أكبر في قدرة المؤسسة على توليد تدفقات نقدية مستقبلية، على سبيل المثال، تسجيل آلة بتكلفة موثوقة ومنافع متوقعة يعمل على رفع قيمة الأصول الثابتة، وبالتالي زيادة صافي قيمة المركز المالي بشكل عادل¹.

2. الأثر المالي السلبي للإغفال أو القيد غير الصحيح: إذا تم إغفال تسجيل أصل يحقق الشروط، فإن ذلك يؤدي إلى تقليل قيمة الأصول، وبالتالي إظهار المركز المالي أضعف مما هو عليه في الواقع نقصان قيمة الأصول، كما أن عدم الإشارة إليه في الملحق لا يعتبر مبرراً، مما يفاقم المشكلة، وعلى العكس، إذا تم تسجيل عنصر لا يستوفي الشروط مثل تكلفة بحث لم تنتج منافع مستقبلية محتملة كأصل، فإن ذلك يضخم الأصول بشكل وهمي، ويخلق صورة مضللة عن القوة المالية للمؤسسة، وقد يؤدي لاحقاً إلى تسجيل خسائر غير

¹ عياشي نور الدين، المرجع السابق، ص10.

متوقعة عند شطب هذا الأصل غير المؤهل،¹ وهذه مصاريف في إطار تنمية الشركة القابلة للتثبيت بمثابة النفقات التي تتكبدها المنشأة في مرحلة التطوير كتصميم نماذج أولية أو تطوير برمجيات والتي تتوافر فيها شروط معينة تجيز معالجتها كأصل غير ملموس بدلاً من تحميلها فوراً على النتائج؛ وعندما يُغفل تسجيل هذه المصاريف رغم استيفائها للشروط، ينتج عن ذلك نقص في قيمة الأصول وإظهار المركز المالي أضعف من حقيقته.

ثانياً: شروط تسجيل الخصوم وتأثيرها على المركز المالي

على الرغم من أن النص ركز بشكل أكبر على الأعباء والمنتجات، إلا أن تسجيل الخصوم يخضع لمنطق مماثل، كوجود التزام حالي ناتج عن أحداث ماضية، ومن المحتمل أن يؤدي تسويته إلى تدفق منافع اقتصادية خارج المؤسسة، مع إمكانية تقييم الالتزام بصورة صادقة².

1- الأثر المالي للقيد الصحيح: تسجيل الخصوم بدقة مثل الديون المالية، والموردين، والالتزامات الضريبية يعكس حقيقة الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسة هذا يمكن الإدارة من تقييم المخاطر المالية وإدارة السيولة بشكل فعال، القيد الصحيح يضمن توازن المعادلة المحاسبية ويعطي صورة صادقة عن هيكل رأس المال على سبيل المثال، تكوين احتياطي لالتزام محتمل عندما تكون الأعباء محتملة بفعل أحداث طرأت، يحسن من شفافية المركز المالي ويعكس تقيماً دقيقاً للمخاطر المستقبلية.

2- الأثر المالي السلبي لعدم التسجيل: إغفال تسجيل خصم مثل نزاع قضائي من المحتمل خسارته يؤدي إلى المبالغة في تقدير صافي المركز المالي وتقليل الالتزامات، مما يعطي انطباعاً خاطئاً بأن المؤسسة أقل مديونية وأكثر قدرة على التوسع، وعندما تتكشف هذه الالتزامات لاحقاً، ستؤدي إلى صدمة سلبية في التدفقات النقدية وتآكل حقوق الملكية.

¹ سعداني محمد السعيد، بوبكر رزيقات، "مدى توافق النظام المحاسبي المالي (SCF) مع المعايير المحاسبية الدولية (IAS/ IFRS) دراسة تحليلية تقييمية" Beam Journal of Economic Studies (، المجلد 2، العدد 1، 2018، ص 260.

² IAS 37: Provisions, Contingent Liabilities and Contingent Assets. Conseil National de la Comptabilité CNCC، 2022 doc.cncc.fr/docs/ias-37-provisions-passifs-eventu. P16.

إن صحة القيد في الأصول والخصوم تضمن دقة تقييم المركز المالي من حيث حجم الموارد والالتزامات، أي انحراف يؤدي إما إلى تضخيم أو تقليص صافي الثروة الحقيقية للمؤسسة، مما يعرض قرارات التمويل والاستثمار للخطر.¹

الفرع الثاني: أثر صحة القيد في مجال الأعباء المنتوجات

ترتبط بشكل مباشر بتحديد نتيجة المؤسسة ربح أو خسارة كانت، من خلال المقابلة بين الأعباء والمنتوجات، وهذا بدوره يؤثر على حقوق الملكية في المركز المالي، و"المخزونات التي تشمل "المنتوجات" والإيرادات.

أولاً: أثر صحة القيد في مجال المنتوجات

1- الأثر المالي للقيد الصحيح للمنتوجات: عندما تسجل المؤسسة إيرادات مستوفاة للشروط كتحويل المخاطر والمنافع، عدم الاحتفاظ بالسيطرة، إمكانية التقييم الصادق، وكون المنافع الاقتصادية محتملة، فإنها تعكس زيادة في حقوق الملكية وتحقيق نتيجة إيجابية أو تحسن في الأصول مثل زيادة في النقدية أو المدينون، على سبيل المثال، تسجيل إيراد بيع سلعة بعد نقل ملكيتها الفعلية يظهر الأداء الحقيقي للنشاط العادي، كما أن تقييم المنتوجات بالقيمة الحقيقية للمقابل المستلم يضمن عدم المبالغة أو التقليل من الإيرادات، بالنسبة للمنتوجات الناتجة عن استعمال أطراف أخرى لأصول الكيان مثل الفوائد والإيجارات، فإن تسجيلها بشكل دوري على أساس الزمن أو عند اكتسابها، يعمل على مطابقة الإيرادات مع الفترة الزمنية المستحقة، مما يحقق مبدأ الاستحقاق المحاسبي ويعزز دقة المركز المالي.²

2- الأثر المالي للقيد غير الصحيح: تسجيل إيراد قبل تحويل المخاطر والمنافع مثل بيع بالاحتفاظ بحق السيطرة يؤدي إلى المبالغة في النتيجة والأصول، مما يظهر المركز المالي أفضل مما هو عليه تضخيم الأرباح،³ هذا قد يؤدي إلى توزيع أرباح وهمية أو دفع ضرائب

¹ IFRS 9: Instruments Financiers. Compta Online www.compta-online.com/ifrs-les-actifs-et-passifs-financiers-ao94. تاريخ الدخول: 12 مايو 2026.

² عياشي نور الدين، المرجع السابق، ص14.

³ حرمل، سليمة، "موقع النظام المحاسبي المالي الجزائري (SCF) من النظرية المحاسبية المعاصرة وضرورة التحيين دراسة تحليلية". أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 8، العدد 1، 2025، ص 293.

غير مستحقة، ثم عند حدوث الإرجاع أو الخسارة لاحقاً، ينهار المركز المالي ويظهر العجز على العكس، إغفال إيراد محقق يخفي الأداء الجيد ويقلل من حقوق الملكية، مما يثبط من عزيمة المستثمرين.

ثانياً: أثر صحة القيد في مجال الأعباء

بعد تبين أثر صحة القيد في الإيرادات على المركز المالي، لا يقل أهمية عن ذلك تحليل أثر القيد المرتبط بالأعباء، وخصوصاً تلك المتعلقة بالمخزونات، فالمخزونات، وإن كانت تمثل أصلاً في الميزانية العمومية، إلا أن تحويلها إلى أعباء من خلال تكلفة البضاعة المباعة أو الخسائر الناتجة عن انخفاض القيمة يشكل حلقة وصل حاسمة بين المركز المالي وقائمة الدخل، إن الفصل الدقيق بين ما يجب اعتباره أصلاً مندرجاً في المخزون وما يجب اعتباره عبئاً يحمل على قائمة النتائج هو ما يضمن صورة صادقة عن الأداء والسيولة، وسنخرج في هذا الفرع أثر صحة القيد في الأعباء والمخزونات من خلال وجهين متقابلين الأثر المالي للقيد الصحيح، والأثر المالي للقيد غير الصحيح.

1- أثر المالي للقيد الصحيح للأعباء والمخزونات: فيما يتعلق بالمخزونات، فإن تحويلها إلى أعباء تكلفة البضاعة المباعة يحدث عندما توقف عن إنتاج منفعة اقتصادية أي عند بيعها أو عندما تتلف، فالتسجيل الصحيح لعبء مثل انخفاض قيمة المخزون أو تكلفة البضاعة المباعة يخفض من قيمة الأصول، المخزونات ويخفض من حقوق الملكية بمقدار يعكس الواقع الاقتصادي للمركز المالي للمؤسسة وهذا يؤدي إلى مبدأ المقابلة وهو مطابقة الأعباء مع الإيرادات المرتبطة بها.¹

كذلك تكوين احتياطي لعبء محتمل يظهر المركز المالي متحفظاً وواقعياً، ويعكس الالتزامات المحتملة، مما يحمي المؤسسة من مفاجآت مستقبلية، أما إلحاق العبء بالسنة المالية الصحيحة فيضمن عدم تحريف نتيجة كل فترة مالية.

¹ عيادي عبد القادر، المرجع السابق، ص32.

2- الأثر المالي للقيد غير الصحيح للأعباء : تأجيل تسجيل عبء واجب مثل استهلاك أصل أو تكلفة خدمة مستلمة إلى سنة لاحقة يؤدي إلى المبالغة في النتيجة الحالية و تحقيق أرباح وهمية وتضخيم الأصول إذا تم تسجيل المصروف خطأً، هذا يجعل المركز المالي يبدو أقوى مؤقتاً، لكنه يقود لاحقاً إلى انخفاض حاد في النتيجة عند الاعتراف بالعبء وفي حالة عدم تكوين احتياطي لعبء محتمل يظهر المركز المالي خالياً من مخاطر حقيقية¹، وهو ما يخدع الدائنين والمساهمين، وفي حالة المخزونات، في رسمة تكاليف لا ينبغي أن تدخل في تكلفة المخزون مثل تكاليف تخزين غير ضرورية، تؤدي إلى تضخيم الأصول وتقليل الأعباء الحالية، مما يحسن مؤقتاً في المركز المالي لكنه يفسد دقته².

صحة القيد في الأعباء والمنتجات تضمن حساب النتيجة سواء كان الربح أو الخسارة بشكل عادل، وهذا ينعكس مباشرة على حقوق الملكية في المركز المالي، أي خطأ في توقيت أو مقدار تسجيل هذه العناصر يؤدي إلى إما المبالغة أو التقليل من صافي الثروة، مما يجعل المؤسسة إما تبدو أكثر ربحية أو أقل مما هي عليه في الحقيقة، مع ما يترتب على ذلك من توزيعات أرباح غير حقيقية أو قرارات تمويل خاطئة.

المطلب الثاني: أثر إعادة تقييم أصول الشركة

ينتقل هذا المطلب لدراسة أثر إعادة تقييم أصول الشركة على تلك المؤشرات، فإعادة التقييم تُعد إحدى الآليات المحاسبية الهامة التي تهدف إلى تقديم صورة حقيقية وعادلة للأصول والخصوم في القوائم المالية، ويتناول في فرعه الأول تعريف الأصول والخصوم ومفهوم إعادة التقييم، ثم يستعرض في فرعه الثاني أبرز الطرق المعتمدة لإعادة التقييم وفق المعايير المحاسبية والنظام المحاسبي المالي. وذلك بهدف فهم الآثار المترتبة على هذه العملية في تحسين جودة المعلومات المالية.

¹ توفيق، محمد شريف، المحاسبة المالية المتقدمة: الاندماج والقوائم المالية المجمعة للشركات المساهمة، مكتبة المدينة، 2005، ص88.

² حرمل سليمة، المرجع السابق، ص299.

الفرع الاول: مفهوم الأصول والخصوم وإعادة التقييم

تعتمد عملية تقييم أي مؤسسة اقتصادية قائمة على حصر أصولها وخصومها وتقدير قيمتها، وذلك بهدف استخلاص صافي قيمتها مهما اختلفت الطريقة المتبعة، تُعرّف الأصول بأنها مجموع القيم المالية التي تمتلكها الشركة أو تلك المستحقة لها لدى الغير، بينما تمثل الخصوم جملة الالتزامات والمطلوبات الواجبة الأداء من طرف المؤسسة للآخرين، ويؤدي الفرق الإيجابي بين هذين المكونين إلى تحديد صافي قيمة المؤسسة باعتبارها كياناً اقتصادياً متكاملًا، ويمكن حصر الأسس الرئيسية التي يقوم عليها تقييم الشركة كوحدة قائمة فيما يلي¹:

أولاً: التكلفة كأساس للقيمة: يعتمد هذا المدخل على اعتبار التكلفة التي تم بها الحصول على مجموعات الأصول المختلفة واقتنائها مرجعاً لتحديد قيمتها، غير أن هذا الاتجاه يثير عدة مآخذ أبرزها افتراضه ثبات القدرة الشرائية للنقود، بالإضافة إلى إغفاله القيم المضافة الناشئة عن تكامل مكونات الشركة وأصولها.

ثانياً: السعر كأساس للقيمة: يقوم هذا المنهج على توظيف الأسعار الجارية كمرجع لتقدير قيمة الأصول، مما يتيح تخطي إشكالية افتراض ثبات القوة الشرائية للنقود، لكنه بالمقابل لا يأخذ في الحسبان القيم المضافة الناتجة عن ترابط أصول المؤسسة وتكاملها. كما توجد عدة مستويات للسعر يمكن اعتبارها معبرة عن السعر السائد، من أبرزها:

1- **سعر التصفية:** هو السعر على أساس بيع أصول الشركة، كل على حدي وبحالته التي هو عليها، وهذا السعر لا يمكن استخدامه كأساس للتقييم إلا إذا كانت المؤسسة غير قادرة على الاستمرار في مزاوله نشاطها لاعتبارات فنية أو تسويقية، أو غيرها.

2- **سعر الاستبدال:** هو القيمة التي يلزم إنفاقها لتملك مؤسسة مماثلة للمؤسسة القائمة نفسها، بمعنى آخر تقدير قيمة إقامة مؤسسة جديدة مماثلة مع الأخذ بعين الاعتبار استبعاد نسب الإهلاك في بعض عناصر الأصول، ويستند هذا السعر إلى الدراسة التقنية للمؤسسة

¹ مصطفى محمد العبد الله وآخرون، الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخصخصة في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان 2005، ص 229.

القائمة وإجراء دراسة أو مسح لتقدير قيمة مؤسسة جديدة مماثلة وإجراء التعديلات اللازمة في القيم المالية بما يتفق والتباين بين المؤسستين¹.

ثالثاً: القدرة على تحقيق الربحية كأساس للتكلفة صافي قيمة رأس المال المستثمر: يتمثل صافي رأس المال المستثمر في الفرق بين أصول المؤسسة وما عليها من التزامات تجاه الغير، أي باستثناء الملاك. بمعنى آخر فإن صافي رأس المال المستثمر يتمثل في صافي القيم المالية المملوكة للمؤسسة بعد الوفاء بكل ما عليها من التزامات لغير الملاك². إذن يتطلب حساب صافي رأس المال المستثمر التعرف إلى أصول المؤسسة الاقتصادية وخصومها وإعادة تقييم كل منها وتحديد القيمة المناسبة لها، ثم تحديد قيمة المؤسسة ككل عند بيعها أو التنازل عنها أو غير ذلك.

1- الأصول: الأصول هي مجموعة القيم المالية التي تمتلكها المؤسسة أو تدين بها للآخرين والتي يمكن تقييمها بوحدة النقود، والمبالغ المستحقة للمؤسسة لدى الغير، والحسابات المدينة الأخرى. وتقسّم الأصول إلى أصول طويلة الأجل وأصول قصيرة الأجل. عند إعادة تقييم رأس المال المستثمر للمؤسسة يجب أن يأخذ بعين الاعتبار كل المتغيرات المتوقعة كالزيادة في القيمة الإسمية للأصول الثابتة، ومعدلات الإهلاك، وتأثيرها في صافي قيمة الأصول الثابتة، ومعدلات النمو المتباعدة في كل منها، وذلك في إطار طرق التقييم التي تستند إلى قيمة هذه الأصول كأساس للتقييم³.

¹ فضيل رايس، "إعادة تقييم أصول الشركات في ظل سياسة الخصوصية"، المؤتمر الوطني الأول حول التشخيص المالي في المؤسسة الاقتصادية، من تنظيم المركز الجامعي سوق أهراس، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 22-23 مايو 2012.

² Hans B. Christensen, Who uses fair value accounting for non-financial assets after IFRS adoption, Working Paper No. 09-12, The University of Chicago Booth School of Business, February 2009. areas.kenan-flagler.unc.edu/.../ChristensenNikolaie...

³ بومعيزة نصيرة، بوقطاية سفيان، أثر الرقابة المالية على تقييم الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة مؤسسة سونلغاز غليزان. مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 8، العدد 02، 2023، ص 110.

2- الخصوم: يقصد بالخصوم جملة الأموال المستحقة على المؤسسة للأخرين بغض النظر عن سبب نشأتها أو أجلها أو كيفية سدادها أو غير ذلك. وتقسم هي الأخرى إلى خصوم طويلة الأجل وأخرى قصيرة الأجل.

وبالتعرف على الأصول والخصوم، وبإعادة فحصها والتأكد منها يمكن حساب صافي رأس المال المستثمر باعتباره الفرق بين الأصول والخصوم ولكن هناك أكثر من بديل لتحديد أسعار وقيم كل من الأصول والخصوم ومن ثم الوصول إلى قيمة صافي رأس المال المستثمر.

وهكذا فإنه عند إعادة التقييم في ظل طريقة صافي قيمة ما تحققه الشركة من أرباح يجب التعرف إلى الاتجاه العام لكافة عناصر الإيرادات والمصروفات وما يتوقع أن تكون عليه في المستقبل والقوانين والتشريعات المنظمة لها حيث يعتبر كل من مقدار صافي الربح واتجاه تطوره العاملين الأساسيين عند استخدامه كأساس لتقدير قيمة المؤسسة

الفرع الثاني: طرق إعادة التقييم

تتنوع الطرق المستخدمة في تقييم المؤسسة الاقتصادية القائمة تبعاً لعدة عوامل مترابطة، من أبرزها طبيعة المؤسسة ذاتها وشكلها القانوني ونوع نشاطها، إلى جانب الهدف المنشود من عملية التقييم ونوعية الأصول المملوكة، فضلاً عن كفاءة الجهاز الفني والإداري للمنشأة وعلاقتها مع الغير، بالإضافة إلى الأوضاع الاقتصادية العامة السائدة. ولهذه العوامل مجتمعة تأثير مباشر في عملية التقييم، إذ يختلف تقييم المؤسسة ككل وتقدير قيمتها اختلافاً جوهرياً عن تقييم أصل بذاته أو مجموعة أصول متناثرة، كما تتنوع الطرق المطبقة في تقييم كل نوع من الأصول بحسب خصائصه.

إلى جانب ما سبق، تبرز مشاكل عملية وتطبيقية متباينة بين مؤسسة وأخرى تؤثر في إعادة التقييم، غير أن الأسس التي يستند إليها التقييم تظل واحدة، ويبقى أسلوب التقييم والطرق المعتمدة هي نفسها، وإن اختلفت التطبيقات بحسب طبيعة كل حالة. ويستند أي من طرق التقييم المختلفة إلى معيارين رئيسيين سبق ذكرهما، وهما: صافي قيمة رأس المال المستثمر، وقيمة صافي ما تحققه المؤسسة من ربح، حيث تتفرع عن الأول طريقتين رئيسيين

هما طريقة التكلفة التاريخية، وطريقة القيمة السوقية، في حين تستند إلى المعيار الثاني طريقة وحيدة هي طريقة القدرة على تحقيق الربحية¹.

أولاً: الطرق المستندة إلى معيار صافي قيمة رأس المال المستثمر

1- طريقة التكلفة التاريخية

تقوم على تسجيل الأصول بقيمتها الأصلية عند الشراء أو الإنشاء، ثم تُطرح منها مجمع الإهلاكات المتراكمة، وتتميز ببساطتها وموضوعيتها لأنها تعتمد على مستندات مثبتة، غير أنها تتجاهل التغيرات في مستوى الأسعار والقوة الشرائية للنقود، مما قد يؤدي إلى ظهور قيم دفترية لا تعكس الواقع الاقتصادي الراهن.

2- طريقة القيمة السوقية

تعتمد على تحديد قيمة الأصول بناءً على الأسعار السائدة في السوق النشط لنفس الأصل أو أصول مماثلة، وتنقسم إلى القيمة السوقية العادلة وهو سعر البيع بين طرفين مستقلين وسعر التصفية ويصطلح عليه البيع العاجل، وسعر الاستبدال وهو تكلفة شراء أصل بديل مكافئ، وتُعتبر هذه الطريقة الأكثر ملاءمة لمعايير المحاسبة الدولية لأنها تعكس ظروف السوق الراهنة، لكنها قد تصطدم بعدم توفر أسواق نشطة لبعض الأصول².

ثانياً: الطريقة المستندة إلى معيار صافي الأرباح المحققة

تنظر إلى المؤسسة على أنها مجموعة من الخدمات المستقبلية، فتقدر قيمتها بناءً على صافي التدفقات النقدية أو الأرباح المتوقع تحقيقها خلال العمر الافتراضي للمشروع، ثم تُخصم هذه التدفقات إلى قيمتها الحالية باستخدام سعر خصم مناسب، وتعكس هذه الطريقة

¹ مصطفى محمد عبد الله، مرجع سابق، ص: 244-250.

² مطر محمد، وموسى السويطي، "أثر استخدامات منهج القياس بالقيمة العادلة على إدارة الأرباح وعدالة البيانات المالية". المؤتمر العلمي المهني الدولي السابع حول القيمة العادلة والإبلاغ المالي، جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين والاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب، 13-14 أيلول 2006، عمان، الأردن.

قيمة المؤسسة كمشروع مستمر وليس كمجموعة أصول منفردة، غير أنها تتطلب افتراضات وتقديرات مستقبلية تحمل درجة من عدم التأكد.¹

المطلب الثالث: أثر المحاسبة الإبداعية في المركز المالي للشركة

يأتي هذا المطلب لدراسة أثر المحاسبة الإبداعية في المركز المالي للشركة، بعد أن تم التمهيد لذلك بتحديد مفهومها في الفرع الأول، واستعراض أبرز مجالات تطبيقها في ظل النظام المحاسبي المالي بالفرع الثاني، فالمحاسبة الإبداعية، رغم ما توفره من مرونة للإدارة في عرض القوائم المالية، قد تؤدي إلى تشويه حقيقة المركز المالي للمنشأة، ويتجلى هذا الأثر في تضخيم الأصول، أو تقليل الالتزامات، أو تغيير نسب السيولة والملاءة بطرق غير موضوعية، وسيحلل هذا المطلب تلك الآثار انطلاقاً من المفاهيم والمجالات السابقة، مع التركيز على انعكاساتها على قرارات المستثمرين والدائنين.

الفرع الأول: مفهوم المحاسبة الإبداعية

تعد المحاسبة الإبداعية من الممارسات المثيرة للجدل في الأوساط الأكاديمية والمهنية، إذ تتنوع تعريفاتها وتتباين دوافع ممارستها باختلاف وجهات النظر والأهداف، ويرجع ذلك إلى طبيعتها القائمة على استغلال المرونة والثغرات في المعايير المحاسبية دون خرق صريح للقواعد، وفي هذا الفرع، سنتناول مفهوم المحاسبة الإبداعية من خلال محورين أساسيين: أولاً: تعريفاتها وفقاً لآراء مختلف الباحثين، وثانياً أبرز الدوافع التي تدفع الإدارات إلى اللجوء إليها.

أولاً: تعريف المحاسبة الإبداعية

لم يتفق الباحثون والمفكرون على تعريف واحد جامع لمصطلح المحاسبة الإبداعية، بل تعددت وجهات النظر وتنوعت المقاربات، ومع ذلك يمكن تسليط الضوء على أبرز التعريفات التي حاولت الإمساك بجوهر هذا المفهوم.

¹ مصطفى محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 246.

ففي عام 1999، قدم كل من Amat & Oliveras تعريفاً يُعتبر من أوائل التعريفات وأكثرها إشارة، حيث وصفا المحاسبة الإبداعية بأنها "تلك العملية التي يتم من خلالها تحويل القيم المحاسبية المالية من صورتها الحقيقية إلى صورة أخرى مرغوبة لدى مُعديها"، وتكمن خطورة هذه العملية في أنها تمنح الشركة ميزة إيجابية زائفة، مع أنها لا تخالف بشكل صريح المبادئ والقواعد المحاسبية، وذلك لأنها تستغل الثغرات الموجودة في القوانين، أو تتجاهل بعضها بمهارة.¹

أما التعريف الثاني، فقد جاء من الباحث محمد مطر عام 2006، حيث أطلق عليها تسمية "المحاسبة الخلاقة" ليصف بها "تلك الإجراءات التي تقوم بها إدارات الشركات أحياناً بقصد تحسين صوري لربحيته أو مركزها المالي أو كليهما معاً دون أن يكون هناك تحسن حقيقي"، ويعتمد المديرون في هذه الإجراءات على استغلال ثغرات التدقيق الخارجي، أو على تعدد البدائل التي تتيحها المعايير المحاسبية الدولية سواء في القياس أو الإفصاح، مما يؤدي في النهاية إلى التأثير سلباً على جودة الأرقام المنشورة، وبالتالي على مصداقية النسب المالية.²

ثانياً: دوافع اللجوء إلى ممارسات المحاسبة الإبداعية

ليس من قبيل المصادفة أن تلجأ إدارات الشركات إلى هذه الممارسات، بل هناك دوافع عميقة ومتعددة تدفعها إلى ذلك، ومن أبرز هذه الدوافع، ويمكن تفصيلها كالتالي:

(1) الرغبة في التلاعب الضريبي، حيث تهدف بعض المنشآت (خاصة المالية منها) إلى تخفيض أرباحها وإيراداتها، وفي المقابل تضخيم نفقاتها، وذلك باستخدام حيل المحاسبة

1 Amat, o., & Oliveras, E. (1999). Ethics and creative accounting, some empirical evidence on accounting for intangibles in spain. Retrieved 02 2019, 15, from <http://papers.ssrn.com/so13/papers.cfm abstract id=563313>
Retrieved 02 2019, 15, from p5.

² مطر، محمد. الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني: الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2006، ص101.

الإبداعية، والغاية من ذلك هي تقليص الوعاء الضريبي، وبالتالي دفع ضرائب أقل مما هو مستحق فعلاً¹.

(2) **الحاجة الملحة للحصول على التمويل**، فكثيراً ما تعاني الشركات من أزمة سيولة تعيق استمرار عملياتها التشغيلية أو الاستثمارية، أو حتى تمنعها من سداد ديونها، ولذلك تلجأ إلى المؤسسات المالية طلباً للتمويل، لكنها تواجه شرطاً صارماً: أن يُظهر تاريخها المالي قدرة على سداد أصل القرض وفوائده، وهذا الشرط لا يمكن للمقرض التحقق منه إلا من خلال تحليل القوائم المالية السابقة للشركة، وهنا يأتي دور المحاسبة الإبداعية، حيث تقوم الشركة بـ"تجميل" مركزها المالي السابق لإقناع الجهة المانحة بالتمويل، مما يؤثر بشكل مباشر على القرار الائتماني للمؤسسات المالية.

الفرع الثاني: مجالات المحاسبة الإبداعية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي

هدف المشرع الجزائري من خلال النظام المحاسبي المالي (SCF) المستمد من المعايير الدولية إلى تحسين جودة المعلومة المالية، ومنح الإدارة درجة من المرونة لاستخدام أحكامها التقديرية بما يتوافق مع ظروف المؤسسة، غير أن هذه المساحة من الحرية قد تتحول إلى ثغرات تمارس من خلالها المحاسبة الإبداعية، مما يؤدي إلى تشويه المركز المالي لخدمة أهداف الإدارة الشخصية على حساب صورة المؤسسة الحقيقية² ويمكن تقسيم هذه المداخل إلى ما يلي:

¹ الداعور، جمال، ونواف عنان، "أثر السياسات المحاسبية لإدارة المكاسب على أسعار أسهم الوحدات الاقتصادية المتداولة في سوق فلسطين للأوراق المالية" مجلة الجامعة الإسلامية - سلسلة الدراسات الإنسانية، مج. 17، ع. 1، 2009، ص830.

² بدر الزمان خمقاني، ومسعود صديقي، "واقع ممارسات المحاسبة الإبداعية في البيئة الجزائرية وإجراءات استبعادها من التقارير المالية" مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، ع. 8، 2008، ص63.

أولاً: المجالات المتعلقة بالمبادئ المحاسبية

أورد المرسوم التنفيذي 08-156 مجموعة من المبادئ المحاسبية التي يفسح بعضها المجال لممارسة المحاسبة الإبداعية، ومن أبرزها:

1- **مبدأ الاستحقاق**، حيث تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي على تسجيل العمليات فور التعهد بها بغض النظر عن تاريخ تحصيلها أو دفعها، وهذا يخلق ثغرة تتعلق بعدم التأكد من تحصيل الإيرادات فعلياً، مما يمكن الإدارة من تسجيل إيرادات غير محققة لتحسين المركز المالي صورياً وذلك بالزيادة في الأصول وحقوق الملكية، أو تأجيل الاعتراف بأعباء حقيقية لإخفاء تدهور السيولة.

2- **مبدأ الأهمية النسبية**، تنص المادة 11 على إمكانية دمج المعلومات غير المهمة في مجاميع، وهذه العملية تخضع للتقدير الشخصي للإدارة، فيمكنها التلاعب بتجميع بنود معينة أو حذف أخرى بهدف إخفاء نتائج ضعيفة أو تضخيم مراكز معينة، مما يؤثر سلباً على شفافية المركز المالي ويضلل قراء القوائم المالية.

3- **مبدأ الحيطة والحذر**، تنص المادة 14 على ضرورة توخي الحذر مع عدم تكوين احتياطات سرية أو مبالغ فيها، لكن اعتماد هذا المبدأ على التقدير الشخصي يجعله أرضاً خصبة للمحاسبة الإبداعية، حيث يمكن للإدارة تكوين احتياطات ومؤهلات بأكثر من اللازم لتقليل النتيجة (إخفاء أرباح حقيقية)، أو العكس أي عدم تكوينها لتضخيم الأرباح والمركز المالي، مما يؤدي إلى تشويه صافي حقوق الملكية.

ثانياً: المجالات المتعلقة بالمعالجة المحاسبية

أتاح النظام المحاسبي المالي هامشاً من الحرية في اختيار البدائل المحاسبية، ومن أبرزها:

1) **التغيير في طرق اهتلاك التثبيات**، يسمح النظام بثلاث طرق الخطية، التناقصية، وحدات الإنتاج، كما يسمح بتغيير العمر النفعي والقيمة المتبقية وفقاً لتقدير الإدارة، وهذا يفسح المجال للإدارة لزيادة مدة الاهتلاك أو تقليلها، فزيادة المدة تؤدي إلى انخفاض

مصروف الاهتلاك السنوي، وبالتالي ارتفاع قيمة الأصل في قائمة المركز المالي وتحسين النتيجة بتحقيق أرباح أكبر، بينما تقليل المدة يفعل العكس، مما يمكن الإدارة من التحكم في صافي حقوق الملكية كما تشاء¹.

(2) التغيير في سياسات تقييم مخزون آخر المدة، يتيح النظام طريقتين على الأقل الوارد أولاً والتكلفة الوسطية المرجحة ولكل طريقة تأثير مختلف على قيمة المخزون وتكلفة البضاعة المباعة التي تكون كعبء، ففي ظروف ارتفاع الأسعار، تؤدي طريقة التكلفة الوسطية المرجحة إلى تضخيم الأصول والنتيجة، بينما الوسطية تعطي أرقاماً أكثر تحفظاً، والإدارة تختار ما يخدم تحسين مركزها المالي المستهدف.

السياسات المتعلقة بالعقود طويلة الأجل، يلزم النظام بتطبيق طريقة التقدم في الإنجاز، لكنه يسمح بطريقة الإتمام إذا تعذر التقدير الصادق، وهنا يمكن للإدارة التلاعب باختيار الطريقة التي توجّل أو تقدّم الاعتراف بالإيرادات والأعباء المرتبطة بالعقد، مما يؤدي إلى تحسين صوري للنتيجة والمركز المالي في فترة معينة على حساب فترات لاحق.

المبحث الثاني: الأطر الضابطة والوقائية للمركز المالي من الإفصاح إلى المسؤولية

يمثل المركز المالي للمؤسسة خلاصة عملياتها المالية المعبرة عن مركزها المالي في تاريخ معين²، ويخضع تشكيله وعرضه لمجموعة من الأطر القانونية والمهنية التي تهدف إلى ضبطه وحمايته، وتقوم هذه الأطر على مبدئين متكاملين، يتمثل الأول في الجانب الوقائي القائم على آليات الإفصاح والشفافية، والثاني في الجانب الضابط القائم على الرقابة والمساءلة القانونية، ويندرج ضمن هذين المبدئين ثلاثة محاور جوهرية تشكل منظومة الحماية للمركز المالي، حيث يتناول المطلب الأول أثر الإفصاح المحاسبي والشفافية في سلامة المركز المالي، ويبحث المطلب الثاني دور الرقابة المحاسبية في ضبطه، في حين

¹ القرار رقم 71 المؤرخ في 23 رجب 1429هـ الموافق لـ 26 جويلية 2008، المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى القوائم المالية وكذا مدونة وقواعد سير الحسابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 19، 25 مارس 2009، ص 09.

² عبد الفتاح الصحن، مرجع سابق، ص 61.

يختص المطلب الثالث بتحليل المسؤولية القانونية للمحاسب وأثرها في حماية المركز المالي، وسيتم تحليل هذه المطالب ر تبعاً في المطالب الثلاثة التالية.

المطلب الأول: أثر الإفصاح والشفافية على سلامة المركز المالي

يعتبر الإفصاح والشفافية الية أساسية لضمان سلامة المركز المالي للشركة، إذ يُمكن المستخدمين من الحصول على معلومات صادقة وكاملة تعكس الواقع الاقتصادي، ويتناول هذا المطلب في فرعه الأول مفهوم الإفصاح والشفافية ، ثم يستعرض في فرعه الثاني كيفية تطبيق هذا المبدأ في ظل التشريع الجزائري والنظام المحاسبي المالي، وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى مساهمة الإفصاح الجيد في تعزيز مصداقية القوائم المالية، والحد من الممارسات التي قد تشوه المركز المالي، وذلك تمهيداً لتحليل الآثار العملية المترتبة على الالتزام بهذا المبدأ أو الانحراف عنه.

الفرع الأول: المقصود بالإفصاح والشفافية

تكتسي المعلومة المحاسبية أهمية بالغة في تحقيق نجاح الشركة وازدهارها، حيث تمكن الأطراف المعنية مستثمرين، دائنين، إدارة من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية والائتمانية عن دراية وعلم كافيين¹، ولا سيما عندما تكون المعلومة المفصح عنها واضحة وحقيقية ومقدمة في الوقت المناسب، ذلك أن دقة هذه المعلومات تنعكس مباشرة على تقييم المركز المالي للمؤسسة من حيث حجم الأصول والخصوم وحقوق الملكية، وقدرتها على الاستمرار ومواجهة المخاطر، ونظراً لهذه الأهمية البالغة في تحديد الصورة الصادقة للمركز المالي، سنقوم بداية بعرض مفهوم لمبدأ الإفصاح والشفافية (أولاً)، ثم نتطرق إلى الشروط الواجب توفرها فيه حتى يلبي الغاية المنشودة منه في تجسيد الواقع المالي للشركة (ثانياً).

¹ ابن درويش الغامدي حمدان، "الإفصاح والشفافية والجزاء المترتب على الإخلال بهما كأحد مبادئ حوكمة الشركات في النظام السعودي"، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 11، 2019، ص 192.

أولاً: مفهوم الإفصاح والشفافية.

ان أي نظام محاسبي يهدف إلى توفير معلومات مالية موثوقة لمستخدمي القوائم المالية، فالإفصاح يعني الكشف الكامل والصادق عن جميع البيانات الهامة التي تؤثر على فهم المركز المالي للشركة، أما الشفافية فتعكس وضوح تلك المعلومات وسهولة فهمها دون غموض أو تضليل، ويتطلب المبدأين تقديم معلومات كاملة وفي الوقت المناسب، مع الإشارة إلى القيود والسياسات المحاسبية المتبعة، وفي هذا الإطار، سنتناول تعريف الإفصاح والشفافية لغوياً واصطلاحياً، ثم نتطرق إلى مفهوم الإفصاح المحاسبي وتعريفه قانوناً، لنختم بتعريف الشفافية.

1- تعريف الإفصاح والشفافية: تعددت التعريفات والمفاهيم التي تناولت مصطلح الإفصاح منها المحاسبي، والقانوني وذلك لارتباطه بمجالات متعددة كالمحاسبة والمالية والقانون، ويمكن استعراض أبرزها على النحو التالي:

1.1- الإفصاح المحاسبي: عرف بأنه "عملية إظهار المعلومات المالية سواء كانت كمية أو وصفية في القوائم المالية أو في الهوامش والملاحظات والجداول المكملة في الوقت المناسب، مما يجعل القوائم المالية غير مضللة وملائمة لمستخدمي القوائم المالية من الأطراف الخارجية والتي ليست لها سلطة الاطلاع على دفاتر وسجلات الشركة"¹، بينما عرف بأنه "شمول القوائم المالية على جميع المعلومات اللازمة والضرورية لإعطاء مستخدمي هذه القوائم صورة واضحة وصحيحة عن المؤسسة"²، في وعرف أيضاً بأنه "تقديم البيانات والمعلومات إلى المستخدمين بشكل ومضمون صحيح وملائم لمساعدتهم في اتخاذ القرارات".

¹ زهير، أبي، ومجبرسي، فاطمة الزهراء، "أثر الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في ظل النظام المحاسبي المالي على جودة القوائم المالية"، مجلة الاقتصاد والتنمية، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص 98.

² زيود، لطيف، وآخرون، "دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، المجلد 29، العدد الأول، 2007، ص 180.

2.1-الإفصاح قانوناً: بأنه التزام يفرض على الشركة الكشف عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بنشاطها الاقتصادي لجميع الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك الغير من دائنين ومستثمرين، ويتجسد هذا المفهوم في التشريع الجزائري القانون التجاري ونصوص البورصة عبر عدة آليات، تبدأ بالقيد في السجل التجاري الذي يُعتبر مظهراً من مظاهر التزام الشركة بالإفصاح، حيث يهدف إلى إعلام الغير بالوضعية القانونية والمالية للشركة منذ تأسيسها، ثم يأتي الإشهار القانوني الذي يُلزم الشركات بنشر عقودها التأسيسية وتعديلات رأس المال والتصرفات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL) ، وذلك لضمان عدم الاحتجاج بهذه المعلومات في مواجهة الغير إلا بعد شهرها ، كما يُلزم القانون التجاري في نص المادة 717 الشركات بإيداع ميزانياتها السنوية وجدول حسابات النتائج لدى المركز الوطني للسجل التجاري، تمكيناً لذوي المصلحة من الاطلاع عليها، ومن الآليات أيضاً إبلاغ المساهمين، حيث يفرض القانون على أجهزة الإدارة وضع الوثائق والتقارير المالية وتقارير مندوبي الحسابات تحت تصرف المساهمين قبل انعقاد الجمعيات العامة، وأخيراً الإفصاح في سوق الأوراق المالية، حيث تلتزم الشركات المسعرة في البورصة بإعداد مذكرة إعلامية شاملة وتأشيرها من طرف لجنة (COSOB) ، مع الالتزام بالإفصاح الدوري سنوي وسداسي والإفصاح المستمر¹.

3.1- تعريف الشفافية:

تُعرف الشفافية بأنها مجموع البيانات المالية وغير المالية التي تعكس الصورة الحقيقية للشركة، مع بقاء حق هذه الأخيرة في الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات التي من شأنها الإضرار بمصالحها²، أما في سياق بورصة الأوراق المالية، فالشفافية تعني توفير المعلومة للمساهمين والمستثمرين والقائمين على البورصة من طرف الجهات المصدرة وفق ما هو

¹ محمد بن عزوز، أسماء مقري، "مبدأ الإفصاح والشفافية في قطاع الأعمال الجزائري: الواقع وآليات التعزيز". مجلة

الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 2، 2024، الصفحات 334،334.

² محمد، ياسر احمد محمود. دور أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في ضوء مفهوم حوكمة الشركات. دار النهضة العربية، 2016، ص 207.

الفصل الثاني تأثير العمل المحاسبي على المركز المالي للشركة

متعارف عليه دولياً، مع عدم حجب هذه المعلومات إلا ما كان منها ماساً بمصالح الجهات المصدرة.

يمكن القول إن الشفافية هي فلسفة إدارية تقوم على توفير المعلومات للغير حول الشركة وسياساتها وخططها وقراراتها، فهي بهذا المعنى أكثر عمومية¹ وهذا الأمر يسمح بجذب الاستثمار، خاصة الأجنبي، كما يعزز الثقة لدى المستثمرين لاطمئنانهم على المعلومات المفصح عنها، مما يعزز مكانة الشركة في السوق التنافسي.

كما أن الشفافية في الشركات تعني ثلاثة أمور أساسية: أولاً، عدم حجب المعلومة، ثانياً، توصيل المعلومة إلى كافة الأطراف وبوضوح وفي الوقت المناسب²، وثالثاً، أن تكون المعلومة واضحة وغير غامضة، ومثال على ذلك نشر الشركة لقوائمها المالية دون إرفاق ذلك بتقرير محافظ الحسابات، على ألا تخل الشفافية بالمعلومات ذات الطابع السري للشركة ممل يساهم في الحفاظ على سلامة المركز المالي للشركة.

ومن خلال تعريف كل من الإفصاح والشفافية، يتبين أن الإفصاح يختلف عن الشفافية، لكون هذه الأخيرة ليست فقط نتيجة للإفصاح، بل يمكن القول إن الإفصاح هو الوسيلة أو الآلية لتوفير الشفافية.

ثانياً: شروط الإفصاح والشفافية

نصت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في البند الخامس من مبادئ حوكمة الشركات على مبدأ الإفصاح والشفافية، حيث أوجبت أن "يكفل إطار حوكمة الشركات تحقيق الإفصاح الدقيق وفي الوقت الملائم عن كافة المسائل الهامة المتعلقة بالشركة، بما في ذلك المركز المالي والأداء وحقوق الملكية وأسلوب ممارسة الحوكمة³ ومن خلال استقراء

¹ رقية، احمد داود، "القيد في السجل التجاري كمظهر لالتزام الشركات بالإفصاح (دراسة لدور حوكمة الشركات في تعزيز الشفافية)" مجلة صوت القانون، عدد 2 مجلد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان، 2018، ص209.

² بلبة ريمة، الإعلام في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص27.

³ (OECD). *G20/OECD Principles of Corporate Governance*. OECD Publishing, 2015, p19.

[Corporate governance | OECD](http://www.oecd.org/corporate/governance/)

هذا المبدأ، يمكن استخلاص ثلاثة شروط أساسية يجب توفرها في أي عملية إفصاح حتى تؤدي الغرض منها، وهي: أن يكون الإفصاح سليماً، وأن يكون مفهوماً، وأن يكون في الوقت المناسب، ولكل من هذه الشروط انعكاس مباشر على دقة وشفافية المركز المالي للشركة.

1- أن يكون الإفصاح سليماً

يقصد بهذا الشرط أن يعكس الإفصاح المركز الحقيقي للشركة، بمعنى أن تكون المعلومات المفصّح عنها ذات قيمة حقيقية، وقابلة للتحقق، ومستندة إلى أسس محاسبية سليمة، وذلك حتى يتسنى للمساهمين والدائنين والمستثمرين اتخاذ القرارات الصائبة بشأن استثماراتهم وقروضهم، كما يجب أن تخضع هذه المعلومات لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد عندما يكون الإفصاح سليماً،¹ فإنه يعرض الأصول والخصوم وحقوق الملكية بقيمتها الحقيقية والعادلة، مما يمنح مستخدمي القوائم المالية ثقة عالية في صافي ثروة الشركة، على العكس من ذلك، الإفصاح غير السليم المضلل أو الناقص، يؤدي إلى تضخيم أو تقليص وهمي للمركز المالي، مما قد يدفع المستثمرين إلى ضخ أموال في شركة تبدو أقوى مما هي عليه، أو الانسحاب من شركة تبدو أضعف من حقيقتها، ولكي يكون الإفصاح سليماً، يجب على الشركة أن تضمن وجود مجموعة من المعلومات الأساسية، منها تحديد نوع الشركة وتقرير بحصص التأسيس، وتقرير بقيمة الأرباح والخسائر، حتى يكون مركزها المالي واضحاً وقابلاً للمقارنة.²

2- أن يكون الإفصاح مفهوماً

مقتضى هذا الشرط أن تكون المعلومة المفصّح عنها واضحة، ومصاغة بلغة مفهومة للمستخدم العادي غير المتخصص، بحيث يمكن الاستفادة منها دون أن تتطلب خبرة كبيرة أو جهداً مضمناً لفهمها، إذ يتعين على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب حالة

¹ خالد جمال، معايير التقارير المالية الدولية، إثراء للنشر والتوزيع، ط01، 2008، ص 94.

² السعدي، عمار، متطلبات الإفصاح المحاسبي في ظل النظام المحاسبي المالي، دار هومة للطباعة والنشر، 2020، ص45.

الشركة، أن يقدم تقريراً مبسطاً ومفهوماً للمساهمين، مع إرفاقه بتقرير مفصل للمحللين والخبراء، بما يضمن توازناً بين البساطة والدقة¹، والإفصاح غير المفهوم المعقد أو المبهم، يجعل من الصعب على المستثمرين والدائنين تقدير حجم الأصول السائلة، والالتزامات قصيرة الأجل، ونسبة المديونية، وبالتالي قد يترتب على ذلك سوء تقدير المخاطر، واتخاذ قرارات ائتمانية واستثمارية خاطئة، فالشفافية لا تعني فقط تقديم المعلومات، بل تقديمها بشكل يدركه الطرف الآخر ويفهم دلالاته على قدرة الشركة على الاستمرار وتحقيق أرباح مستقبلية.

3- أن يكون الإفصاح في وقته المناسب

يقصد بهذا الشرط أن يقدم الإفصاح قبل أن تفقد المعلومات قيمتها الاقتصادية، أي أن يكون في اللحظة التي لا تزال فيها المعلومات قادرة على التأثير في قرارات المستخدمين، فإذا كان الإفصاح متأخراً، بعد انقضاء الفترة المحاسبية بفترة طويلة، أو بعد حدوث الأحداث التي كانت المعلومات ستمنعها أو تخفف منها فلا فائدة منه، لأن الغاية من الإفصاح هي إحداث أثر إيجابي في سلوك المستثمرين والدائنين، وتمكينهم من الاطلاع على أوضاع الشركة قبل اتخاذ القرار²، فالتأخر في الإفصاح عن حدث جوهري مثل خسائر كبيرة، أو فقدان عميل رئيسي، أو تغيير في طريقة تقييم الأصول يؤدي إلى غلط المساهمون أو الدائنون في قراراتهم بناءً على مركز مالي قديم وغير حقيقي، مما يعرضهم لخسائر فادحة، كما أن التأخر المنتظم في الإفصاح يشير إلى ضعف في حوكمة الشركة وغياب الرقابة الفعالة، وهو ما يدفع السوق إلى معاقبة الشركة بانخفاض سعر سهمها أو تشديد شروط الائتمان عليها، وبالتالي فإن التوقيت الملائم للإفصاح يحافظ على استقرار المركز المالي ويحمي حقوق الملكية.

¹ دربال سهام، شركة المساهمة ومبادئ الحوكمة الرشيدة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2018/2019، ص212.

² محمد بن عزوز، أسماء مقري، المرجع السابق، ص331.

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية في التشريع الجزائري

يُعد مبدأ الإفصاح من أهم الأسس التي يقوم عليها نظام حوكمة الشركات، إذ لا يمكن تحقيق أهداف الحوكمة دون الاستناد إلى هذا المبدأ ودوره في تعزيز الشفافية والثقة، وقد نظم المشرع الجزائري الإفصاح في عدة نصوص قانونية كالقانون التجاري وقوانين البورصة، وتنعكس جودة الإفصاح بشكل مباشر على دقة المركز المالي للمؤسسة من حيث حجم الأصول والخصوم وحقوق الملكية، وقدرة المستثمرين والدائنين على تقييم المخاطر واتخاذ القرارات الرشيدة، وسنتناول هذا الفرع من خلال محورين أولاً الإفصاح عند تأسيس الشركة، وثانياً موقف المشرع الجزائري من الإفصاح والشفافية.

أولاً: الإفصاح عند تأسيس الشركة

يشكل القيد في السجل التجاري حماية لأصحاب المصلحة، فالإفصاح السليم وفي الوقت المناسب عن معلومات الشركة يعد أبرز سبيل لحماية مصالحهم، ولهذا ألزم المشرع الجزائري الشركة بالقيد في السجل التجاري، ثم الإشهار القانوني، ثم إيداع الحسابات الاجتماعية.

1- القيد في السجل التجاري وأثره على المركز المالي

نص المشرع بموجب المادة 595 من القانون التجاري على أنه عند تأسيس شركة مساهمة باللجوء العلني للإدخار أو دونه يجب تحرير مشروع القانون الأساسي، ويجب أن يشمل بيانات ضرورية لتعريف الشركة وتكون موضوع نشر وهذا مانصت عليه المادة 548 من القانون التجاري، وتشمل هذه البيانات أسماء المؤسسين، شكل الشركة وتسميتها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأس مالها، إدارة الشركة ورقابته، سلطات المديرين ومكافآتهم، قواعد الجمعية العامة، وكيفية توزيع الأرباح¹ هذه البيانات التأسيسية خاصة رأس المال وقواعد

¹ نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 166.

توزيع الأرباح تشكل الأساس الذي ينبني عليه المركز المالي الأولي، فالإفصاح الدقيق عنها يسمح للغير بتقييم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها.

وفي حال التأسيس باللجوء العلني للإدخار، يجب نشر إعلان اكتتاب وفق المرسوم التنفيذي 438/95، تحدد فيه البيانات الجوهرية¹ تسمية الشركة، شكلها، مبلغ رأس المال المكتتب به، تاريخ ومكان إيداع القانون الأساسي، وغيرها، وذلك لتمكين الغير من الوقوف على الوضع الحقيقي للشركة، وقد أتم هذه البيانات النظام رقم 66-2003 الصادر عن لجنة COSOB كما نصت المادة 595 على إيداع نسخة من القانون الأساسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ثم القيد لإكساب الشركة الشخصية المعنوية، وقد أجازت المادة 16 من القانون رقم² 08-04 لكل شخص يهمه الأمر الاطلاع على النشرات القانونية للشركة وفي ظل التحول الرقمي، اعتمد المشرع القيد الإلكتروني عبر بوابة "سجل كوم" القانون رقم 06-13 والمرسوم 111-15³، مما سهل الاطلاع على المعلومات الموجزة والمفصلة عن الوضعية المالية للشركات⁴

2- الإشهار القانوني وأثره على المركز المالي

يسمح الإشهار القانوني بإدراج كل الوقائع والبيانات والمراكز القانونية للشركة وهذا ما جاءت به المادتين 11 و12 من القانون 08-04، ويتم بالنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL)، ويشمل الأعمال التأسيسية، تعديلات رأس المال، التصرفات على الممتلكات كالرهن، وبيع، وإيجار، صلاحيات هيئات الإدارة وحدودها، مما يجعل الإفصاح

¹ المرسوم التنفيذي 448/95 المؤرخ في أول شعبان عام 1416 الموافق ل 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركة المساهمة والتجمعات، ج. ر. ع، 80، الصادرة في 19 فيفري 2003.

² القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.

³ القانون 106-13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المعدل والمتمم للقانون 2004 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج. ر. ع، 39 بتاريخ 31 يوليو 2013

⁴ عمري رشيد، قبلي كمال التزام شركات المساهمة بالإعلام قيد التأسيس، دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول، 2019، ص 129.

عن تعديلات رأس المال والتصرفات في الأصول يؤثر مباشرة على هيكل التمويل وحجم الضمانات، مما يمكن الغير من تقييم خطورة التعاقد مع الشركة.

3- الالتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية

ألزمت الفقرة الثالثة في المادة 717 من القانون التجاري الشركات بإيداع حساباتها الاجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها، ويعتبر هذا إشهاراً ملزماً، وجرمت المادة 35 من القانون 04-08 عدم الإيداع بغرامة مالية وإيداع هذه الحسابات يتيح للغير الاطلاع على المركز المالي الحقيقي الذي يتكون من الأصول، الخصوم، الأرباح، الخسائر، المديونية، السيولة، مما يعزز الإفصاح والشفافية، لكن واقعياً، أغلب شركات المساهمة لا تلتزم بذلك، والعقوبة الحالية غير ردية،¹ مما يؤدي إلى تدني مستوى الإفصاح في الجزائر، وإهدار لحقوق الثقة بين ذوي المصلحة والشركات.

ثانياً: موقف المشرع من الإفصاح والشفافية

بعد انتقال الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، دعت إلى تطبيق معايير الحوكمة، وأصدرت ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة عام 2009، الذي أكد على ضرورة التزام الشركة بنشر وضعيتها المالية السنوية² ربع سنوية للشركات المدرجة في البورصة، ووضع سياسة واضحة لنشر المعلومات تتناسب مع القانون والالتزامات التعاقدية، مع مراعاة المعلومات السرية، الإفصاح الكامل والصحيح في الوقت المناسب يجعل الشركة في مركز قوة، ويعزز ثقة المستثمرين، وينعكس إيجاباً على استقرار المركز المالي وجذب الاستثمارات.

¹ يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 11 و12 و14 من هذا القانون بغرامة من 30.000 و300.000 دج.

² انظر ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، 2009، ص 46.

كما ألزم القانون التجاري أجهزة الإدارة بإبلاغ المساهمين ووضع التقارير المالية وتقارير مندوبي الحسابات تحت تصرفهم قبل انعقاد الجمعية العامة، لتمكينهم من إبداء رأيهم والرقابة على سلامة المركز المالي كلما كانت المعلومات حقيقية وكاملة، ازدادت ثقة المساهمين، وساعدهم ذلك على اتخاذ قرارات صائبة.

لم يساير القانون التجاري مبادئ الحوكمة في عدم نصه على حق المساهم في طلب المعلومات في أي وقت، كما قيد الإفصاح والشفافية في نطاق "السر المهني" دون تحديد المعلومات التي تدخل فيه، مما يعطي الإدارة ذريعة لحجب المعلومات بحجة السرية.

هذا الغموض يؤدي إلى إمكانية إخفاء معلومات جوهرية عن المركز المالي كديون غير مسجلة، أو تغيرات في قيم الأصول، مما يضلل المساهمين والدائنين ويضعف رقابة السوق.

المطلب الثاني: دور الرقابة المحاسبية في ضبط المركز المالي للشركة

إن الدور الفعلي الذي تضطلع به الرقابة المحاسبية كأداة تنفيذية وتقييمية داخل الشركة فالرقابة المحاسبية لا تقتصر على مجرد تسجيل القيود المالية، بل تمتد إلى مراقبة سلامة العمليات،¹ وضمان دقة المعلومات، والكشف المبكر عن الانحرافات، ويتجلى هذا الدور في محورين أساسيين يندرج تحتها آليات التطبيق والإجراءات التفصيلية، وهما الفرع الأول الرقابة الداخلية كأساس للضبط المحاسبي والفرع الثاني التدقيق والمراجعة كأداة للتحقق والتقييم.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية كأساس للضبط المحاسبي

تعتبر الرقابة الداخلية اللبنة الأساسية التي يقوم عليها أي نظام محاسبي سليم، إذ لا يمكن تصور ضبط محاسبي فعال دون وجود هيكل تنظيمي وإجرائي يضمن سلامة العمليات المالية والإدارية، فالرقابة الداخلية تمثل الإطار الذي تُصمم ضمنه السياسات والإجراءات

¹ العبادي، إبراهيم يوسف جويل، "دور نظام الرقابة الداخلية في الوحدات الحكومية الأردنية في ضبط الإنفاق الحكومي - دراسة ميدانية على الوحدات الحكومية في محافظة جرش". مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد، 2 عدد 02، يونيو 2023، ص. 2263.

اللازمة لحماية الأصول، وضمان دقة التسجيلات المحاسبية، والتحقق من مطابقتها للواقع الفعلي، ومن هذا المنطلق، فإن فهم دور الرقابة الداخلية كأساس للضبط المحاسبي يُعد ضرورة منهجية لتحليل أي نظام رقابي داخل المؤسسة.

أولاً: تعريف نظام الرقابة الداخلية

لا يمكن لأي شركة، مهما كان حجمها، أن تضمن تحقيق أهدافها بكفاءة دون وجود نظام رقابي ينظم عملياتها ويقيها من المخاطر، ويُمثل نظام الرقابة الداخلية الإطار التنظيمي المتكامل الذي يضم السياسات والإجراءات والضوابط الموضوعية لحماية الأصول، وضمان دقة المعلومات المالية، والالتزام بالقوانين والمعايير، وسيتم تعريف نظام الرقابة الداخلية وفقاً لمعهد المحاسبين الأميركيين والتعريف به وفقاً لمعيار التدقيق الدولي رقم (315).

1- تعريف وفقاً لمعهد المحاسبين الأميركيين: (AICPA)

يُعرف نظام الرقابة الداخلية بأنه الخطة التنظيمية، وأساليب التنسيق، والمقاييس المعتمدة داخل المنشأة، والتي تهدف إلى حماية الموجودات، وضبط البيانات المحاسبية ومراجعتها، والتحقق من دقتها ودرجة الاعتماد عليها، إلى جانب رفع الكفاءة الإنتاجية، وتحفيز العاملين على الالتزام بالسياسات الإدارية الموضوعية¹.

2- تعريف وفقاً لمعيار التدقيق الدولي رقم (315):

يُعد نظام الرقابة الداخلية، وفقاً لهذا التعريف، عملية يتم تصميمها وتنفيذها والمحافظة عليها من قبل الأشخاص المكلفين بالرقابة أو الإدارة أو غيرها من العاملين، وذلك لتوفير تأكيد معقول بشأن تحقيق أهداف المنشأة المتعلقة بموثوقية التقارير المالية، وكفاءة وفعالية العمليات، والالتزام بالقوانين واللوائح التنظيمية السارية بالاستناد إلى التعريفات السابقة، يمكن استخلاص أن هناك إجماعاً على ضرورة وجود خطة تنظيمية تستجيب، في جميع الأحوال، للقرارات المتخذة، وتسعى إلى توجيهها بما يحقق مصلحة المنشأة وأهدافها².

¹ حليلة بنحامد، دور المراجعة الداخلية في تفعيل نظام الرقابة الداخلية، مذكرة ماستر، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، شعبة علوم التسيير، 2015، ص9.

² آدم البشير مبارك، إبراهيم بنداس وآخرون، دور نظام الرقابة الداخلية في تحسين الأداء المالي والمحاسبي في المؤسسات التعليم العالي، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني، يناير 2018، من 74.

ثانياً: أهداف نظام الرقابة الداخلية

بعد التحكم في المؤسسة أو المشروعات من أبرز هذه الأهداف، إذ يعتبر تحقيق السيطرة على أهداف المؤسسات من أولويات مجالس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال التنفيذ الدقيق والصارم لمختلف التعليمات، ويتصل بهذا الهدف مباشرة حماية أصول المشروع، والتي تعني حماية المنشأة لأصولها وسجلاتها حماية فعلية، وتنقسم هذه الحماية إلى نوعين: الأول مادية، وتتمثل في حماية الأصول من المخاطر الخارجية كالسرقة أو التلف عبر تخزينها في أماكن مهيأة لذلك؛ والثاني محاسبية، وتقوم على ربط التسجيلات المحاسبية بالحركات الفعلية للأصول وتتبع جميع تحركاتها بدقة¹.

كما تهدف الرقابة الداخلية إلى ضمان نوعية ودقة ومصادقية المعلومات، حيث تضمن دقة وجودة المعلومات المرتبطة بالوثائق المحاسبية، شريطة أن تستند إلى مبادئ أساسية كالملاءمة والموضوعية عند اتخاذ القرارات الإدارية. وتجدر الإشارة إلى أن المعلومات التي تقدمها الشركة لمحيطها الخارجي تعكس وضعيتها وصورتها أمامه، نظراً لارتباطها بأنشطتها ونتائجها².

ومن الأهداف الجوهرية أيضاً ضمان تطبيق التعليمات والقوانين، وذلك للتأكد من تنفيذ جميع التعليمات المكتوبة وغير المكتوبة على الوجه المطلوب. وقبل إصدار التعليمات، يجب التأكد من أنها تحمل هدفاً واضحاً، ومناسبة، وبسيطة، وموجهة إلى مسؤولين وأشخاص محددين؛ وبعد ذلك يُتأكد من أن التنفيذ قد تم بكل دقة وصرامة.

بالإضافة إلى ما سبق، تسعى الرقابة الداخلية إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية للشركة، وتتمثل في قدرتها على بلوغ الهدف المحدد مسبقاً في إطار الخطة التنظيمية بأقل جهد وأقل تكلفة ممكنة. وفي هذا السياق، يرى الدكتور عبد السلام بدوي أن أهداف نظام الرقابة الداخلية، مهما تنوعت، تنحصر في هدفين رئيسيين: الأول يتمثل في التحقق من أن الموارد قد حُصل

¹ الرشيد عياد مناور، تقييم فاعلية نظم الرقابة الداخلية في البنوك التجارية في الكويت، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الأعمال، قسم المحاسبة، 2010، ص14.

² مخلوف أحمد محمد، المراجعة الداخلية في ظل المعايير الدولية للمراجعة الداخلية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، الأردن، 2007، ص. 83.

عليها وفقاً للقوانين واللوائح والقواعد المعمول بها، مع الكشف عن أي مخالفة أو تقصير؛ والثاني يتمثل في التحقق من أن الإنفاق قد تم وفقاً لما هو مقرر له¹.

الفرع الثاني: التدقيق والمراجعة أداة للتحقق والتقييم

تُعد الرقابة الداخلية بمثابة الإطار التنظيمي والإجرائي الذي يُعنى بضبط العمليات المحاسبية وحماية الأصول، في حين يأتي التدقيق أو المراجعة كآلية مستقلة تهدف إلى التحقق من فعالية ذلك الإطار وتقييم أدائه بموضوعية، ويُلاحظ أن الأدبيات المحاسبية العربية تستخدم مصطلحي "التدقيق" و"المراجعة" في الغالب كمترادفين، على الرغم من وجود فروق دقيقة بينهما في بعض السياقات، ويبقى الدور الجوهرى للتدقيق متمثلاً في إبداء رأي فني حول مدى صدق وعدالة البيانات المالية، ومدى التزام المؤسسة بالمعايير المحاسبية والقوانين والتشريعات المطبقة، ولذلك، سيتم في هذا المطلب التطرق أولاً إلى مفهوم التدقيق والمراجعة، ثم ثانياً إلى فروض التدقيق ومعاييرها.

أولاً: مفهوم التدقيق والمراجعة

يُعد التدقيق والمراجعة من الآليات الأساسية التي تضمن مصداقية المعلومات المالية وتعزز ثقة المستخدمين في القوائم المالية للشركة، وفي هذا الإطار، سنتناول تعريف التدقيق والمراجعة، مع ذكر أنواع التدقيق ووسائله.

1- تعريف التدقيق وأنواعه

1.1- تعريف التدقيق: يُعرف التدقيق (أو المراجعة) بأنه الفحص الانتقادي والمنظم الذي يتم وفق مبادئ ومعايير وقواعد محددة، بهدف الحصول على أدلة وقرائن إثبات تمكن من فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات المحاسبية المثبتة في الدفاتر، ويهدف هذا الفحص إلى إبداء رأي فني محايد حول مدى دلالة القوائم المالية عن المركز المالي للمؤسسة في

¹ الرشيدى عيد عباد مناور، المرجع السابق، ص16.

نهاية فترة زمنية معينة،¹ وتتكون عملية التدقيق بشكل أساسي من ثلاث وظائف مترابطة هي الفحص للسجلات والمستندات، والتحقيق للتأكد من صحة القوائم المالية، والتقرير وهو عرض النتائج النهائية للأطراف المعنية.

2.1- أنواع التدقيق ووسائله: تتعدد أنواع التدقيق بناء على الجهة التي يُنظر منها إليها

من حيث نطاق الفحص:

تتعدد أنواع التدقيق بناءً على نطاق الفحص الذي يحدد مدى شمولية عملية المراجعة، ففي إطار التدقيق الكامل، لا يضع المدقق أية قيود على عمله، إذ يفحص كافة العمليات المالية التي تمت خلال فترة زمنية محددة، ويُعد هذا النوع مناسباً للشركات الصغيرة نظراً لحجم عملياتها المحدود نسبياً، أما التدقيق الجزئي، فيقتصر فيه نطاق العمل على عمليات معينة أو على جانب محدد من النشاط يتم الاتفاق عليه مسبقاً بين المؤسسة والمدقق، وهو ما يتيح مرونة أكبر في تحديد مجالات التركيز وفقاً لاحتياجات المنشأة أو طبيعة المخاطر المراد تقييمها.

من حيث التوقيت:

ينقسم التدقيق من حيث التوقيت إلى نوعين رئيسيين التدقيق النهائي والتدقيق المستمر. فالتدقيق النهائي هو ذلك النوع الذي يبدأ بعد إقفال الدفاتر المحاسبية وانتهاء السنة المالية، حيث يقوم المدقق بفحص العمليات بأكملها مرة واحدة في نهاية الفترة، ويُعد هذا الأسلوب مناسباً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تستدعي طبيعة نشاطها متابعة دورية مستمرة. في المقابل، يتم التدقيق المستمر على مدار السنة المالية عبر زيارات دورية يقوم بها المدقق في أوقات غير محددة، مما يساهم في اكتشاف الأخطاء والانحرافات بسرعة،

¹ الطاوي، ميلود إلياس، "أهمية التدقيق والمراجعة المحاسبية في اتخاذ القرارات." رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص9

ويحد من فرص ارتكاب الغش¹ أو التلاعب، كما يعزز من فعالية الرقابة الداخلية ويُمكن الإدارة من اتخاذ إجراءات تصحيحية فورية.

من حيث الاستقلالية:

يُعد معيار الاستقلالية من أبرز المعايير التي تميز بين أنواع التدقيق، حيث ينقسم إلى تدقيق داخلي وتدقيق خارجي، فالتدقيق الداخلي يمثل نشاط فحص وتقييم مستقل داخل المؤسسة، يُنفذ بواسطة موظفين تابعين لها، ويُهدف أساساً إلى خدمة الإدارة من خلال تحسين كفاءة العمليات وتعزيز أنظمة الرقابة الداخلية، غير أن استقلاله النسبي قد يتأثر بانتمائه التنظيمي للشركة، أما التدقيق الخارجي، فيقوم به شخص مستقل تماماً كمحافظ حسابات من خارج المؤسسة، ولا تربطه بها أي علاقة مالية أو إدارية سوى عقد مزاوله المهنة، مما يمكنه من إبداء رأي فني محايد وموضوعي حول مدى صدق وعدالة القوائم المالية² ومدى التزامها بالمعايير والتشريعات .

ثانياً: فروض التدقيق ومعايير

1- **فروض التدقيق:** تعتبر الفروض هي الأساس النظري الذي تقوم عليه عملية التدقيق، ومن أهمها:

تقوم عملية التدقيق على مجموعة من الفروض التي تشكل أساسها النظري، وأولها قابلية البيانات المالية للفحص، أي إمكانية التحقق من صحة المعلومات ومصادقيتها، إلى جانب افتراض عدم وجود تعارض حتمي بين المدقق والإدارة، إذ يُفترض وجود مصلحة متبادلة في الوصول إلى معلومات صادقة، كما يُفترض خلو المعلومات من الأخطاء والتحريفات الجوهرية، أي قدرة المدقق على اكتشاف الأخطاء الواضحة ببذل العناية المهنية الواجبة، مع

¹ لطفي، أمين السيد أحمد، أساليب المراجعة لمرقبي الحسابات والمحاسبين القانونيين الدار الجامعية، القاهرة 2001، ص46

² قايد، نور الدين أحمد، وإسلام هاليلي، "دور نظام المعلومات المحاسبية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية". مجلة اقتصاد المال والأعمال، مج4، ع1، 2019، ص 246.

ضرورة وجود نظام سليم للرقابة الداخلية، فكلما كان هذا النظام قوياً أمكن الاعتماد على العينات بدلاً من التدقيق التفصيلي، ويضاف إلى ذلك افتراض التطبيق المناسب للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها كأساس للحكم على القوائم المالية¹، واستمرار الوضع السابق في المستقبل، أي أن الإجراءات السليمة التي اتبعت في الماضي ستستمر مستقبلاً، وأخيراً افتراض التزام المدقق بالعمل بصفة مدقق فقط، دون التدخل في أعمال الإدارة.

2- معايير التدقيق: تنقسم معايير التدقيق المتعارف عليها إلى ثلاث مجموعات رئيسية:

1.2- المجموعة الأولى تتمثل في المعايير العامة الشخصية، التي تهتم بمؤهلات وشخصية المدقق، وتشتمل على ضرورة حصوله على التأهيل العلمي والمهني المناسب أي التكوين النظري والتدريب العملي الكافي، والتحلي بالاستقلال كأن يكون محايداً ومستقلاً في الواقع والظاهر، بعيداً عن أي ضغوط أو مصالح مادية مع العميل، وأخيراً بذل العناية المهنية الواجبة من خلال الجهد والدقة في تنفيذ أعمال التدقيق وإعداد التقرير.

2.2- المجموعة الثانية: فهي معايير العمل الميداني التي تنظم كيفية تنفيذ المهمة، وتشمل ضرورة التخطيط والإشراف بوضع خطة عمل سليمة والإشراف على المساعدين، ودراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية لتحديد مدى الاعتماد عليه في تحديد نطاق الفحص والاختبارات، وجمع أدلة إثبات كافية وملاءمة القرائن لتكوين رأي حول القوائم المالية،

3.2- المجموعة الثالثة: المتمثلة في معايير إعداد التقارير، والتي تهدف إلى توضيح كيفية صياغة الرأي الفني حول مدى مطابقة القوائم المالية للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وهكذا تشكل هذه المعايير معاً إطاراً شاملاً يضمن جودة عملية التدقيق وموضوعيتها.

¹ لطفي أمين السيد أحمد، المرجع السابق، ص 52.

المطلب الثالث: المسؤولية القانونية للمحاسب وأثرها على حماية المركز المالي للشركة

ينطوي عمل المحاسب على أمانة مهنية وقانونية تجعله مسؤولاً عن سلامة المعلومات المالية التي يؤثر فيها على المركز المالي للشركة، وتتبع هذه المسؤولية من كونه طرفاً فاعلاً في إعداد وعرض القوائم المالية، مما يجعله عرضة للمساءلة القانونية في حال ارتكاب أخطاء أو مخالفات، سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين كمنتسبي مهنة المحاسبة أو الأشخاص الاعتباريين كشركات الخبرة المحاسبية ومحافظي الحسابات، وذلك وفق ما نص عليه القانون الجزائري رقم 01-10 في الفصل السابع،¹ وتقوم هذه المسؤولية على أساس الالتزام ببذل العناية لا تحقيق النتيجة، وهو ما أكدته المادة 59 من القانون نفسه. فالمسؤولية قانوناً تعني كون الشخص في وضع يستوجب المؤاخظة²، ولا تتحقق إلا بوجود فعل ضار ناتج عن مخالفة قواعد المهنة أو القانون، مما يستلزم فتح تحقيق لتحديد طبيعتها، وتتعدد صور هذه المساءلة بين التأديبية والمدنية، ولكلٍ منها نطاقها وأحكامها وأثرها في حماية المركز المالي من التشويه أو الانهيار، وسنتناول في هذا المطلب أولاً المسؤولية التأديبية للمحاسب في الفرع الأول، ثم المسؤولية المدنية للمحاسب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية للمحاسب

يخضع المحاسبون وأعضاء مهنة المحاسبة للمتابعة التأديبية متى أخلوا بالتزاماتهم تجاه زبائنهم، فقبل صدور القانون 01-10، اعترف المشرع الجزائري بموجب القانون السابق 91-08 في احكام المادة 53 منه³ بوجود هذه المسؤولية، وأكد أنها تترتب تجاه المنظمة الوطنية عن كل مخالفة أو تقصير في القواعد المهنية، ومن أبرز صورها:

¹ القانون رقم 01-10 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، مؤرخ في 29 جويلية 2010.

² محمد جلال حمزة، العمل الغير مشروع باعتباره مصدراً للالتزام، دار الاتحاد، دمشق 1985. ص 11.

³ القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991، والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1412 هـ الموافق 22 نوفمبر سنة 1991.

- مخالفة قوانين وتنظيمات المهنة.
- إهمال القواعد الأخلاقية والتهاون في تطبيقها.
- السلوكيات غير النزينة والمتعارضة مع الاستقامة والأمانة والشرف، حتى لو لم تتصل مباشرة بممارسة المهنة¹.

غير أن هذا النص كان عامًا وغير محدد بدقة لطبيعة الأخطاء التأديبية والعقوبات، في المقابل، نَظَّم المشرع الفرنسي هذه المسؤولية تفصيليًا في المرسوم 69-810 المؤرخ 12/08/1969 في المواد 88-118 المتعلق بالتنظيم المهني لمحافظي الحسابات²، حيث حدد الخطأ التأديبي والعقوبات والجهات القضائية المختصة والإجراءات وتنفيذ العقوبات. أما المشرع الجزائري، فتناول مسؤولية الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين في الفصل الثامن من القانون 10-01، وأحال الطعن في العقوبات التأديبية الصادرة عن أي منظمة مهنية وطنية كالمجلس الوطني للمحاسبة إلى مجلس الدولة بموجب قرار ابتدائي نهائي.

تسهم المسؤولية التأديبية في حماية المركز المالي من خلال ردع الممارسات المهنية المخالفة للقوانين والقواعد الأخلاقية. فحين يُجازى المحاسب تأديبيًا بالإنذار أو الحرمان من مزاولة المهنة بسبب إهماله أو مخالفته، فإن ذلك يحد من احتمالية تكرار أخطاء قد تؤدي إلى تشويه القوائم المالية، مما يحافظ على دقة المركز المالي للمؤسسة ويمنع الخسائر الناجمة عن قرارات خاطئة اتُخذت بناءً على معلومات محاسبية غير سليمة، كما أن التهديد بالعقوبات التأديبية يدفع المحاسبين إلى الالتزام ببذل العناية المهنية اللازمة، وهو ما ينعكس إيجابًا على سلامة التدفقات النقدية والأصول وحقوق الملكي.

¹ خطوي عبد المجيد، "النظام القانوني لمهنة المحاسبة في التشريع الجزائري". مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 12، عدد 1، 2019، ص 243.

² France. « Décret n° 69-810 du 12 août 1969 relatif à l'organisation professionnelle et au statut légal des commissaires aux comptes. » *Journal Officiel de la République Française*, art. 88-118, 1969.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للمحاسب

عند ثبوت مسؤولية المحاسب سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، تنشأ مسؤوليته القانونية بمعنى محاسبته على الضرر الذي أحدثه بالغير متى سلك مسلكاً مخالفاً للقانون، وتؤكد المادة 59 من القانون رقم 10-01 أن محافظي الحسابات يتحملون مسؤولية عامة عن العناية بمهمتهم، وأن التزامهم هو بذل عناية لا تحقيق نتيجة.

وتنقسم المسؤولية المدنية للمحاسب إلى نوعين:

أولاً- المسؤولية العقدية: تنشأ عن العقد المنظم لعلاقة المحاسب بربونه، وتتحقق عند إخلال المحاسب بشروط العقد بسبب خطأ أدى إلى الإضرار بالزبون¹.

ثانياً- المسؤولية التقصيرية: وهي مسؤولية المحاسب تجاه الأطراف الأخرى (غير المتعاقدين) الذين تضررت مصالحهم نتيجة اعتمادهم على تقرير المحاسب، وقد أشارت المادة 60 من نفس القانون إلى ذلك بقولها: "يعد الخبير والمحاسب المعتمد أثناء ممارسة مهامهما مسؤولين مدنيا تجاه زبائنهم"².

يشترط لقيام المسؤولية المدنية عقدية أو تقصيرية توفر ثلاثة أركان، الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، فالضرر سواء كان مادياً أو أدبياً ركن أساسي، ويتحقق غالباً بخسارة مالية تلحق بمستخدم القوائم المالية³، ويمكن إثبات الضرر من خلال إهمال المدقق وعدم بذله العناية المهنية اللازمة وعليه، يجب على المدعي أن يثبت:

- أن البيانات المالية كانت مضللة بشكل جوهري، أو أن نصيحة المحاسب غير صحيحة (في الحالات التي لا تتضمن العلاقة التعاقدية تدقيقاً إلزامياً بل خدمة استشارية).

¹ خطوي عبد المجيد، المرجع السابق، ص245.

² طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، ص50.

³ إيلول الأمين، سالم عبد القادر، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص50.

- أنه اعتمد على تلك البيانات أو النصيحة في اتخاذ قراراته.
- أن هذا الاعتماد هو سبب مباشر للخسارة.
- أن المحاسب أبدى إهمالاً جسيماً أو سلوكاً مخادعاً، بحيث كان من الممكن توقع الضرر أثناء التقرير.

ويفيد هذا المعيار في تحديد نطاق المسؤولية التقصيرية تجاه الأطراف التي يتوقع المحاسب أن تعتمد على تقريره، ومتى ثبت الضرر، أصبح المحاسب ملزماً بدفع تعويض للمتضرر¹، كما تنص الفقرة الثانية من المادة 61 على أن محافظ الحسابات يعد مسؤولاً مسؤولية تضامنية تجاه الكيان المراقب أو تجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون، أما المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، فتُعنى بتعويض الضرر المالي المباشر الذي يلحق بالمؤسسة أو بالغير نتيجة خطأ المحاسب، فعند إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية، يُلزم المحاسب بدفع تعويضات تغطي الخسائر التي تكبدها المستثمرون، الدائنون، أو الإدارة جراء اعتمادهم على تقارير مضللة، هذا الالتزام بالتعويض:

- يحمي المركز المالي للمؤسسة من الانهيار لأنه يعيد ضخ السيولة اللازمة لتصحيح التشوهات المحاسبية ويحمي المسؤولين كأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، من تحمل خسائر غير مستحقة، حيث تُرد إليهم حقوقهم المالية إذا ثبت أن القرارات الخاطئة نابعة من تقارير محاسبية مغلوطة.
- يعزز ثقة الأطراف الخارجية البنوك، المستثمرون في صحة القوائم المالية، مما يسهل حصول المؤسسة على تمويل

¹ بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة بحث لنيل درجة الماجستير في تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص64.

خلاصة الفصل الثاني

خلصنا في هذا الفصل أن العمل المحاسبي يشكل الية أساسية في تحديد حقيقة المركز المالي للشركة، حيث تتوقف دقة هذا المركز على سلامة الممارسات المحاسبية المطبقة بدءاً من مرحلة القيد المحاسبي، فإذا كان القيد صحيحاً ومستنداً إلى أدلة موثوقة ينعكس ذلك إيجاباً على قيم الأصول والخصوم وحقوق الملكية، أما أي خطأ أو إغفال فيؤدي إلى تشويه متدرج يمس جوهر المركز المالي، كما أن إعادة تقييم الأصول تعد من الممارسات ذات التأثير المباشر على المركز المالي، إذ تؤدي إلى تعديل القيمة الدفترية للأصول لتقترب من قيمتها السوقية، مما يحدث تغيراً في حقوق الملكية قد لا يقابله تغير في التدفقات النقدية الفعلية، وهذا التغير المحاسبي البحت قد يعطي انطباعاً غير دقيق عن قوة المركز المالي أو ضعفه إذا لم يرفق بإفصاح كاف عن أساس التقييم، وفي المقابل تمثل المحاسبة الإبداعية خطراً حقيقياً على سلامة المركز المالي، إذ تستخدم أساليب غير تقليدية تهدف إلى إظهار صورة محسنة بشكل مصطنع، مما يضر بالمستثمرين والدائنين ويقوض موثوقية المعلومات المحاسبية، ولمواجهة هذه المخاطر، تبرز الأطر الضابطة والوقائية التي تبدأ بالإفصاح والشفافية، حيث يضمن الإفصاح الكامل عدم إخفاء أي التزام أو خطر محتمل، بينما تمكن الشفافية في عرض السياسات المحاسبية المستخدمين من فهم كيفية الوصول إلى الأرقام المعروضة في المركز المالي، وتأتي الرقابة المحاسبية كآلية ضبط أساسية، حيث تسهم الرقابة الداخلية في الكشف المبكر عن الأخطاء والتلاعبات، وتؤكد تطبيق المعايير المحاسبية بشكل صحيح، مما يحد من قدرة الإدارة على التلاعب ببند المركز المالي، ولا تكتمل هذه المنظومة دون المسؤولية القانونية للمحاسب، فهي تشكل الضمانة الأخيرة لحماية المركز المالي، إذ أن وجود نصوص قانونية تجرم التلاعب بالمعلومات المحاسبية وتلزم المحاسب بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أخطائه المهنية تساهم في ردع السلوكيات غير المسؤولة وتعزز نزاهة العمل المحاسبي. وبناء على ما تقدم، يتبين أن سلامة المركز المالي للشركة لا تقف على جودة الممارسات المحاسبية وحدها، بل تتطلب منظومة متكاملة تربط بين صحة القيد وإعادة التقييم، وتحد من المحاسبة الإبداعية، وتدعم بالإفصاح والرقابة والمسؤولية القانونية.

الخاتمة

توجت هذه الدراسة برحلة بحثية استقصت العلاقة بين العمل المحاسبي والمركز المالي للشركة، حيث انتقل البحث من ضبط الأطر المفاهيمية للمحاسبة كنظام معلومات متكامل، إلى تحليل المركز المالي بوصفه المرآة العاكسة لحقيقة الموارد والالتزامات الدراسة أن جودة العمل المحاسبي هي ضرورة قانونية وحمائية تهدف لتوفير "صورة صادقة" تحمي المتعاملين الاقتصاديين وتضبط الحقوق والالتزامات المالية للشركة حيث انتقل المشرع الجزائري بالمحاسبة لتصبح أداة لتعزيز "النظام العام الاقتصادي"، حيث يعد المركز المالي الضمانة القانونية العامة للدائنين والمتعاملين ووجوب سد الفجوة بين "النص القانوني" و"الممارسة المحاسبية الإبداعية" التي تتطلب تفعيلاً صارماً لقواعد الإفصاح والمسؤولية القانونية لضمان عدم تحول "مرونة المعايير" إلى وسيلة لتضليل العدالة المالية.

وبعد الدراسة والبحث توصلنا الى جملة من النتائج

1. يعتبر مسك محاسبة منتظمة التزاماً قانونياً وأي إخلال به يترتب مسؤولية قانونية مباشرة على القائمين على الإدارة.
2. يعد المركز المالي وثيقة رسمية تتمتع بالقوة في الإثبات أمام القضاء والجهات الجبائية، مما يجعل دقة قيوده مسألة تمس مصداقية الإثبات القانوني للشركة.
3. إن المحاسبة الإبداعية تستغل مبادئ شرعية كالاستحقاق، والأهمية النسبية، والحيطة والحذر لتحويل النتائج المالية، مما يجعل المركز المالي يظهر بقوة "مصطنعة" تخفي مخاطر حقيقية.
4. تؤدي إعادة تقييم الأصول إلى تقريب القيم الدفترية من القيم السوقية العادلة، ولكنها تحمل مخاطر تضليل المستثمرين إذا لم تقترن بإفصاح كافٍ حول طرق التقييم المتبعة.
5. يعد الإفصاح الكامل والشفافية في عرض المعلومات المالية وغير المالية الضمانة الأساسية لسلامة المركز المالي، حيث يمكن المستثمرين والدائنين من تقييم المخاطر الحقيقية واتخاذ قرارات رشيدة.

6. يتحمل المحاسب ومحافظ الحسابات مسؤولية قانونية (مدنية وجنائية وإدارية) عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء المهنية أو التلاعبات المحاسبية، هذه المسؤولية تشكل رادعاً قوياً يحد من الممارسات غير السليمة، ويحمي حقوق الغير، ويعزز سلامة المركز المالي.

7. وجود ضعف في العقوبات المالية المتعلقة بعدم إيداع الحسابات الاجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، مما يشجع الشركات على حجب وضعيتها المالية الحقيقية عن السوق.

8. المسؤولية القانونية للمحاسب ومحافظ الحسابات هي "مسؤولية بذل عناية" وليست "تحقيق نتيجة"، مما يفتح باباً قانونياً واسعاً لإثبات أو نفي التقصير المهني بناءً على معايير التدقيق الدولية

وبعد التطرق الى نتائج الدراسة يمكننا تقديم مجموعة من الاقتراحات على النحو التالي

1. اقتراح تعديل بعض مواد النظام المحاسبي المالي لتقليص البدائل المحاسبية في بنود "إعادة تقييم الأصول" و"طرق الاهتلاك" لسد المنافذ أمام ممارسات المحاسبة الإبداعية.

2. رفع قيمة الغرامات المفروضة على الشركات التي تخالف واجب الإفصاح والإشهار القانوني لضمان شفافية المراكز المالية.

3. النص قانوناً على تشديد المسؤولية التضامنية بين المديرين ومحافظي الحسابات في حالات الغش المحاسبي العمدي لحماية حقوق الغير والدائنين.

4. تفعيل الربط القانوني والتقني بين أنظمة المحاسبة الإلكترونية ومصالح الرقابة التجارية لضمان مطابقة القيود للمعايير لحظياً قبل اعتماد المراكز المالية نهائياً.

قائمة المراجع

Références

أولاً: المراجع باللغة العربية

01-النصوص القانونية

- القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.
- القانون رقم 10-01 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، مؤرخ في 29 جويلية 2010.
- القانون رقم 11-07 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 هـ الموافق 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74.
- القانون 13-106 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المعدل والمتمم للقانون 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 39 بتاريخ 31 يوليو 2013.
- الأمر رقم 82/71 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 المتضمن تنظيم مهنة الخبير المحاسبي والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية، 1971.
- الأمر رقم 35/75 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتضمن إجبارية تطبيق المخطط المحاسبي الوطني على الهيئات العمومية والشركات الخاضعة للضريبة الحقيقية، الجريدة الرسمية، 1975.

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975.
- القانون الأساسي رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بتمديد أجل العمل بالنصوص والتشريعات الفرنسية، الجريدة الرسمية، 1962.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008 المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 7 أبريل 2009 المتضمن شروط وكيفيات مسك المحاسبة المالية بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، الجريدة الرسمية، العدد 21.
- المرسوم التنفيذي 448/95 المؤرخ في أول شعبان عام 1416 الموافق لـ 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركة المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 19 فيفري 2003.
- القرار رقم 71 المؤرخ في 23 رجب 1429 هـ الموافق لـ 26 جويلية 2008، المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى القوائم المالية وكذا مدونة وقواعد سير الحسابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، 25 مارس 2009.
- التعليم رقم 02 الصادرة في 20 أكتوبر 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

02-الكتب

- أحمد نور، المحاسبة المالية المبادئ والتطبيقات، القاهرة، مؤسسة شباب الجامعة، 2015.

- بلعجوز حسين، نظام المعلومات المحاسبي ودوره في اتخاذ القرارات الإنتاجية، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2009.
- توفيق محمد شريف، المحاسبة المالية المتقدمة: الاندماج والقوائم المالية المجمعة للشركات المساهمة، مكتبة المدينة، 2005.
- حجازي محمد عباس، قوائم التدفقات النقدية، الإطار الفكري والتطبيق العملي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1998.
- حسين القاضي، ومأمون حمدان، المحاسبة الدولية ومعاييرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2018.
- خالد جمال، معايير التقارير المالية الدولية، ط01، إثراء للنشر والتوزيع، 2008.
- الساكني، حسن عمر محمد سعد، معايير المحاسبة الدولية والأزمة المالية العالمية، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، 2015.
- السعدي، عمار، متطلبات الإفصاح المحاسبي في ظل النظام المحاسبي المالي، دار هومة للطباعة والنشر، 2020.
- عبد الفتاح الصحن، أصول المحاسبة المالية، بيروت، الدار الجامعية، 2016.
- عبد الغفار حنفي، المحاسبة المالية في المنشآت التجارية، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، 2016.
- كمال الدين الدهراوي، نظم المعلومات المحاسبية، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية، 2019.
- لطفي، أمين السيد أحمد، إعداد وعرض القوائم المالية في ضوء معايير المحاسبة، ط1، الدار الجامعية، 2008.

قائمة المراجع

- لطفي، أمين السيد أحمد، أساليب المراجعة لمركبي الحسابات والمحاسبين القانونيين، القاهرة، الدار الجامعية، 2001
- محمد بوتين، المحاسبة العامة للمؤسسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017
- محمد جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام، دمشق، دار الاتحاد، 1985
- محمد، ياسر أحمد محمود، دور أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في ضوء مفهوم حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، 2016
- مطر، محمد، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني: الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، 2006
- مصطفى محمد العبد الله، وآخرون، الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخصوصية في البلدان العربية، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005
- ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير والمحاسبة التحليلية، الجزائر، دار المحمدية العامة، 2014
- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003
- ياغي، إحسان محمد ضمين، ونعمة عباس الخفاجي، التغير التنظيمي منظور بطاقة الأداء المتوازن، دار الأيام، 2015

03- المقالات والدراسات

- بدر الزمان خمقاني، ومسعود صديقي، واقع ممارسات المحاسبة الإبداعية في البيئة الجزائرية وإجراءات استبعادها من التقارير المالية، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، ع 8، 2008
- بن درويش الغامدي حمدان، الإفصاح والشفافية والجزاء المترتب على الإخلال بهما كأحد مبادئ حوكمة الشركات في النظام السعودي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 11، 2019
- بن قطيب، علي، ودلال حطاب، أهمية إعداد وعرض القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية - دراسة مقارنة بين المعيار المحاسبي رقم 01 والنظام المحاسبي المالي، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 4، العدد 2، 2019
- بومعيزة، وآخرون، أثر الرقابة المالية على تقييم الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة مؤسسة سونلغاز غليزان، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 8، العدد 2، 2023
- خطوي عبد المجيد، النظام القانوني لمهنة المحاسبة في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 12، عدد 1، 2019
- الداعور، جمال، ونواف عنان، أثر السياسات المحاسبية لإدارة المكاسب على أسعار أسهم الوحدات الاقتصادية المتداولة في سوق فلسطين للأوراق المالية، مجلة الجامعة الإسلامية - سلسلة الدراسات الإنسانية، مج 17، ع 1، 2009
- زهير، أبي، ومجيرسي، فاطمة الزهراء، أثر الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في ظل النظام المحاسبي المالي على جودة القوائم المالية، مجلة الاقتصاد والتنمية، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد 5، العدد 1، 2020

- زيود، لطيف، وآخرون، دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، المجلد 29، العدد الأول، 2007
- سعيداني محمد السعيد، وبوبكر رزيقات، مدى توافق النظام المحاسبي المالي (SCF) مع المعايير المحاسبية الدولية (IAS/ IFRS) دراسة تحليلية تقييمية، Beam Journal of Economic Studies، المجلد 2، العدد 1، 2018
- العبادي، إبراهيم يوسف جويل، دور نظام الرقابة الداخلية في الوحدات الحكومية الأردنية في ضبط الإنفاق الحكومي - دراسة ميدانية على الوحدات الحكومية في محافظة جرش، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد 2، عدد 02، يونيو 2023
- عياشي نور الدين، النظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر والمرجعية الدولية للمحاسبة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 2، 2016
- عيادي عبد القادر، مدى توافق النظام المحاسبي المالي (SCF) مع المرجع المحاسبي الدولي في إعداد القوائم المالية، مجلة الباحث، جامعة حسيب بن بوعلي بالشلف، العدد 04، 2013
- عمري رشيد، وقبلي كمال، التزام شركات المساهمة بالإعلام قيد التأسيس، دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول، 2019
- قايد، نور الدين أحمد، وإسلام هاليلي، دور نظام المعلومات المحاسبية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، مج4، ع1، 2019
- محمد بن عزوز، وأسماء مقري، مبدأ الإفصاح والشفافية في قطاع الأعمال الجزائري: الواقع وآليات التعزيز، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 2، 2024

- حرمل سليمة، النظام المحاسبي المالي الجزائري النظرية المحاسبية المعاصرة وتطبيقاتها في المؤسسة، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 8، العدد 1، 2025
- حرمل سليمة، موقع النظام المحاسبي المالي الجزائري (SCF) من النظرية المحاسبية المعاصرة وضرورة التحيين دراسة تحليلية، أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 8، العدد 1، 2025
- رقية، أحمد داود، القيد في السجل التجاري كمظهر لالتزام الشركات بالإفصاح (دراسة لدور حوكمة الشركات في تعزيز الشفافية)، مجلة صوت القانون، عدد 2 مجلد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان، 2018

04-المدخلات

- حطي، محمد شاكر، وحامد محمد السراج، استخدام بطاقة الأداء المتوازن في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية، الملتقى الدولي العلمي حول الأداء وفعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 2009
- دادن، عبد الغني، وعبد الوهاب دادن، المنظور المالي للنظام المحاسبي المالي حسب المعيار المحاسبي الدولي 32 و39 وحول الصنف 1 و5، الملتقى العلمي الدولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، جامعة ورقلة، 2011
- عجيلة، محمد، ومصطفى بن نوى، آليات النظام المحاسبي المالي الجزائري والإبداع المحاسبي، ارتباطات وسياسات، الملتقى العلمي الدولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، جامعة ورقلة، 2011
- فضيل رايس، إعادة تقييم أصول الشركات في ظل سياسة الخصوصية، المؤتمر الوطني الأول حول التشخيص المالي في المؤسسة الاقتصادية، من تنظيم المركز

الجامعي سوق أهراس، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 22-
23 مايو 2012

- مطر، محمد، وموسى السويطي، أثر استخدامات منهج القياس بالقيمة العادلة على إدارة الأرباح وعدالة البيانات المالية، المؤتمر العلمي المهني الدولي السابع حول القيمة العادلة والإبلاغ المالي، جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين والاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب، 13-14 أيلول 2006، عمان، الأردن

05- الأطاريح والمذكرات

- إيلول الأمين، وسالمي عبد القادر، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019
- بن خليفة، حمزة، دور القوائم المالية في إعداد بطاقة الأداء المتوازن لتقييم أداء المؤسسات الاقتصادية: دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية 2011-2015، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018
- بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011
- بن بلغيث، مداني، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004
- بلبه ريمة، الإعلام في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2016
- حليلة بن حامد، دور المراجعة الداخلية في تفعيل نظام الرقابة الداخلية، مذكرة ماستر، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، 2015

قائمة المراجع

- دربال سهام، شركة المساهمة ومبادئ الحوكمة الرشيدة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018
- الرشيدى عيد عباد مناور، تقييم فاعلية نظم الرقابة الداخلية في البنوك التجارية في الكويت، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الأعمال، قسم المحاسبة، 2010
- الطاوي، ميلود إلياس، أهمية التدقيق والمراجعة المحاسبية في اتخاذ القرارات، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019
- طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان
- قريشي، محمد، التغير التكنولوجي وأثره على أداء المؤسسات الاقتصادية من منظور بطاقة الأداء المتوازن: دراسة حالة مؤسسة صناعة الكوابل فرع جنرال كابل بسكرة، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2014
- مخلوف أحمد محمد، المراجعة الداخلية في ظل المعايير الدولية للمراجعة الداخلية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، الأردن، 2007

06- الوثائق الأخرى

- ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، 2009

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

1- Books / Ouvrages

- OECD ،G20/OECD Principles of Corporate Governance ،OECD Publishing2015 ،

2- Articles

- Amat, O ,& Oliveras, E ,Ethics and creative accounting, some empirical evidence on accounting for intangibles in Spain , 1999<http://papers.ssrn.com/so13/papers.cfm> abstract id=563313
- Christensen, Hans B ,Who uses fair value accounting for non-financial assets after IFRS adoption ,Working Paper No 09-12 , The University of Chicago Booth School of Business ,February 2009

3- Laws / Lois

- France ,Décret n° 69-810 du 12 août 1969 relatif à l'organisation professionnelle et au statut légal des commissaires aux comptes , Journal Officiel de la République Française ,art 88-1181969 ,
- IAS 37: Provisions, Contingent Liabilities and Contingent Assets ,Conseil National de la Comptabilité (CNCC) , 2022doc.cncc.fr/docs/ias-37-provisions-passifs-eventu

4- Web Site / Site Web

- IFRS 9: Instruments Financiers ,Compta Online ,www.compta-online.com/ifrs-les-actifs-et-passifs-financiers-ao94، تاريخ الدخول: 12 مايو 2026

الفهرس

الصفحة	العنوان
ب	شكر
ت	إهداء
ج	قائمة المختصرات
1	مقدمة
5	الفصل الأول: علاقة العمل المحاسبي بالمركز المالي للشركة
5	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعمل المحاسبي
6	المطلب الأول: مفهوم العمل المحاسبي
15	المطلب الثاني: أهداف وأهمية العمل المحاسبي
18	المطلب الثالث: المبادئ التي يقوم عليها العمل المحاسبي
20	المبحث الثاني: المركز المالي للشركة وأهميته
21	المطلب الأول: تعريف المركز المالي وعناصره
24	المطلب الثاني: مكونات القوائم المالية المرتبطة بالمركز المالي
26	المطلب الثالث: أهمية ومؤشرات المركز المالي
33	الفصل الثاني: تأثير العمل المحاسبي على المركز المالي للشركة
34	المبحث الأول: أثر الممارسات المحاسبية على المركز المالي للشركة
34	المطلب الأول: أثر صحة القيد المحاسبي على المركز المالي للشركة
39	المطلب الثاني: أثر إعادة تقييم أصول الشركة
44	المطلب الثالث: أثر المحاسبة الإبداعية في المركز المالي للشركة
48	المبحث الثاني: الأطر الضابطة والوقائية للمركز المالي من الإفصاح إلى المسؤولية
49	المطلب الأول: أثر الإفصاح والشفافية على سلامة المركز المالي
58	المطلب الثاني: دور الرقابة المحاسبية في ضبط المركز المالي للشركة
65	المطلب الثالث: المسؤولية القانونية للمحاسب وأثرها على حماية المركز المالي للشركة
71	الخاتمة
74	قائمة المراجع
85	الفهرس
	الملخص

ملخص:

تتناول هذه الدراسة تأثير العمل المحاسبي على المركز المالي للشركة، يبدأ البحث من الإطار النظري للعمل المحاسبي ومكونات المركز المالي (الأصول، الخصوم، حقوق الملكية). ثم يحلل ثلاثة ممارسات محاسبية رئيسية: صحة القيد المحاسبي، إعادة تقييم الأصول، والمحاسبة الإبداعية، وتبين أن كلاً منها يؤثر مباشرة في قيمة بنود المركز المالي كما تتناول الدراسة الأطر الضابطة والوقائية المتمثلة في الإفصاح والشفافية، والرقابة المحاسبية، والمسؤولية القانونية للمحاسب، وتخلص الدراسة إلى أن هذه الأطر تشكل منظومة متكاملة لحماية المركز المالي من الأخطاء والتلاعبات. توصي الدراسة بتعزيز الرقابة الداخلية والخارجية، وتطوير معايير الإفصاح، وتشديد المسؤولية القانونية.

الكلمات المفتاحية: العمل المحاسبي، المركز المالي، القيد المحاسبي، إعادة تقييم الأصول، المحاسبة الإبداعية، الإفصاح والشفافية، الرقابة المحاسبية، المسؤولية القانونية.

Résumé:

Cette étude examine l'impact du travail comptable sur la situation financière de l'entreprise. Elle commence par le cadre théorique du travail comptable et les composantes de la situation financière (actifs, passifs, capitaux propres). Elle analyse ensuite trois pratiques comptables principales : l'exactitude de l'enregistrement comptable, la réévaluation des actifs et la comptabilité créative, chacune affectant directement la situation financière. L'étude aborde également les cadres réglementaires et préventifs : divulgation et transparence, contrôle comptable et responsabilité légale. Elle conclut que ces cadres forment un système intégré protégeant la situation financière. L'étude recommande de renforcer le contrôle interne et externe, de développer les normes de divulgation et de renforcer la responsabilité légale.

Mots-clés : Travail comptable, Situation financière, Enregistrement comptable, Réévaluation des actifs, Comptabilité créative, Divulgation et transparence, Contrôle

Abstract :

Public This study examines the impact of accounting work on the company's financial position. It begins with the theoretical framework of accounting work and the components of financial position (assets, liabilities, equity). It then analyzes three main accounting practices: accuracy of the accounting entry, asset revaluation, and creative accounting, each directly affecting the financial position. The study also addresses the regulatory and preventive frameworks: disclosure and transparency, accounting control, and legal responsibility. It concludes that these frameworks form an integrated system protecting the financial position. The study recommends strengthening internal and external control, developing disclosure standards, and tightening legal liability.

Keywords: Accounting Work, Financial Position, Accounting Entry, Asset Revaluation, Creative Accounting, Disclosure and Transparency, Accounting Control.